الاستغلال غير المشروع من العامل للمعرفة الفنية في المشروع التجاري

دكتور

حمدي محمد مصطفى حسن

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف – دقهلية – جامعة الأزهر

(الاستغلال غير المشروع من العامل للمعرفة الفنية في المشروع التجاري)

حمدي محمد مصطفى حسن

قسم القانون الخاص، " تجاري" كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف بالدقهلية، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Hamdymostafa.31@azhar.edu.eg

الملخص :

تتسم المعرفة الفنية بطابع المال المعنوي، شأنها في ذلك شأن براءة الاختراع، وتتصف بخصائص يمكن تحديدها بدلالة المنفعة الصناعية التي تنتمي إليها، شأنها في ذلك شأن السر الصناعي، وهي بذلك وسيلة جديدة في التكنيك الصناعي طالما احتفظ بها مالكها سرا. وهي أيضا تعطي ميزة تنافسية للمشروع عن غيره من المشروعات ذات النشاط المماثل، لذلك فهي محاطة بالسرية باستثناء العمال في داخل المشروع الذين يتيح لهم عملهم الاطلاع على مضمون تلك المعارف التي يملكها المشروع. وبالرغم من أنه يبدو ظاهرياً وجود تعارض بين مصلحة العامل ورب العمل حول المطالب والحقوق، إلا أن المصلحة بينهما مشتركة، فنجاح المشروع -أيضا-يعود بالنفع على العامل. ويفرض مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ببجانب النصوص القانونية أن لا يستغل العامل تلك المعارف بصورة غير مشروعة تعود بالضرر على المشروع مالك تلك المعارف، سواء بإفشاء سريتها لمشروع آخر مماثل، أو أن يستغل العامل تلك المعارف بنفسه بما يمثل منافسة غير مشروعة. لذلك فإني أحاول في هذه الورقة أن أركز على صور الاستغلال غير المشروع من العامل للمعرفة الفنية في المشروع الذي يعمل فيه والوسائل القانونية للحماية منها، وذلك في مبحثين ، المبحث الأول لبيان المقصود بالعامل وبالمعرفة الفنية، والثاني لصور الاستغلال غير المشروع من العامل للمعرفة الفنية، ووسائل الحماية منها.

الكلمات الافتتاحية: العامل، المعرفة الفنية، إفشاء أسرار المعرفة، السرية في المعرفة الفنية.

(Illegal exploitation of technical know-how by the worker in a commercial enterprise)

Hamdi Muhammad Mustafa Hassan
Department of Private Law, “Commercial,” Faculty of Sharia and Law, Tafhana Al-Ashraf, Dakahlia, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail :Hamdymostafa.31@azhar.edu.eg

ABSTRACT:

The Know-how is characterized by the nature of moral money, like a patent, and is characterized by characteristics that can be identified in terms of the industrial benefit to which it belongs, like an industrial secret, and thus it is a new means of industrial tactics as long as its owner keeps it secret. It also gives the project a competitive advantage over other projects with similar activity, so it is surrounded by secrecy with the exception of workers within the project whose work allows them to access the content of that knowledge that the project possesses. Although it appears that there is a conflict between the interests of the worker and the employer regarding demands and rights, the interest between them is common, as the success of the project also benefits the worker.The principle of good faith in the implementation of contracts, in addition to the legal texts, requires that the worker not exploit that knowledge in an illegal way that would harm the project that owns that knowledge, whether by revealing its confidentiality to another similar

project, or by exploiting the worker himself in a way that represents unfair competition. Therefore, in this paper, I try to focus on the forms of illegal exploitation by the worker of technical knowledge in the project in which he works and the legal means of protection from it, in two sections. The first section is to clarify what is meant by the worker and technical knowledge, and the second one is on the forms of illegal exploitation by the worker of technical knowledge, and the way to protection from it.

KeyWords: Worker, Technical Knowledge, Revealing the Secrets of Knowledge, Secrecy in Technical Knowledge.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

تتسم المعرفة الفنية بطابع المال المعنوي، شأنها في ذلك شأن براءة الاختراع، وتتصف بخصائص يمكن تحديدها بدلالة المنفعة الصناعية التي تنتمي إليها، شأنها في ذلك شأن السر الصناعي، وأنها بهذا الطابع وتلك الخصائص وسيلة جديدة في التكنيك الصناعي طالما احتفظ بها مالكها سراً[1].

وتمثل المعرفة الفنية-غالبا-أحد عناصر المشروع التجاري، فقد ورد النص عليها[2] كأحد العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري بالمادة ٢/٣٤ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ولما كانت المعرفة الفنية كعنصر من العناصر المكونة للمشروع التجاري تعطي ميزة تنافسية للمشروع عن غيره من المشروعات الأخرى ذات النشاط المماثل، فإنها تكون محاطة بالسرية باستثناء العمال الذين يعملون في داخل المشروع ويتيح لهم عملهم الاطلاع على مضمون تلك المعارف التي يملكها المشروع.

وبالرغم من أنه يبدو ظاهرياً وجود تعارض بين مصلحة العامل ومصلحة رب العمل حول المطالب والحقوق، إلا أن المصلحة بينهما مشتركة، فنجاح المشروع وتقدمه-لاريب-يعود بالنفع على العامل، فالمشروع عبارة عن مجموعة عمل حقيقة تعمل تحت إدارة صاحب المشروع ويوجد تضامن وتعاون بين أعضائها، فالعامل أصبح جزءاً من

---

١ – د/ محمود كيلاني عقود التجارة الدولية في نقل التكنولوجيا القاهرة ١٩٨٨ ص١٣٨-١٣٩.

٢ – (يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة).

المشروع ويحق لصاحب العمل أن ينتظر منه سلوكاً صحيحاً ومستقيماً، سواء في تنفيذ عمله أو في سلوكه نحو المشروع[١].

ويفرض مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، بالإضافة إلى النصوص القانونية في هذا الشأن أن لا يستغل العامل تلك المعارف بصورة غير مشروعة تعود بالضرر على المشروع مالك تلك المعارف، سواء بإفشاء سرية تلك المعارف لمشروع آخر مماثل، أو أن يستغل العامل تلك المعارف بنفسه بما يمثل منافسة غير مشروعة.

أهمية الموضوع وتقسيمه

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى الوضع الخطير الذي يكتسبه العامل في المشروع التجاري بحكم اطلاعه –بسبب طبيعة عمله- على العديد من الأسرار التجارية والمعارف الفنية للمشروع الذي يعمل به، وكيف أن هذا العامل مؤتمن على أسرار المشروع ومعارفة الفنية التي أحاط علمه بها بحكم عمله، والتدابير الاحترازية التي يجب على أصحاب المشروع اتخاذها لمنع استغلال العامل لتلك المعارف بأي صورة من صور الاستغلال غير المشروع. ولعل هذا ما يدفع الكثير من المشاريع التجارية من العزوف عن سلوك طريق براءات الاختراع لمعارفها الفنية وأسرارها التجارية؛ حتى لا تتحول تلك المعارف والأسرار التجارية بعد فترة الحماية القانونية المقررة إلى كلأ مباح لكل من يريد استغلالها والحصول عليها. والمشكلة في موضوع بحثنا تبدو أكثر دقة نظرًا لضرورة اطلاع العامل على تلك المعارف الفنية لحسن تشغيل المشروع والاستفادة منها بأكبر قدر منها لصالح المشروع مالك تلك المعارف، وهو ما يوجب على العامل عدم استغلال تلك المعارف بأي صورة من صور الاستغلال لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسة أو إلحاق أي ضرر بالمشروع التجاري صاحب تلك المعارف.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع فهو يثير بعض التساؤلات التي يتوجب علينا أن نجيب عليها من خلال هذا البحث كالسؤال عن المقصود بمصطلح العامل طبقا للقوانين ذات الصلة؟ وما المقصود بمصطلح المعرفة الفنية؟

---

١ – د/ حسام الدين الأهواني، د/ رمزي مبروك الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارت العربية المتحدة القسم الثاني مطبوعات جامعة الإمارات سنة ٢٠٠٠ ص٥٠٢.

وما هي صور الاستغلال غير المشروع التي قد تقع من العامل للمعرفة الفنية المملوكة للمشروع التجاري؟

لذلك فإني أحاول في هذ البحث أن أركز على صور الاستغلال غير المشروع من العامل للمعرفة الفنية في المشروع الذي يعمل فيه والوسائل القانونية للحماية منها، وقد قسمت هذه المعالجة إلى مبحثين اثنين، تناولت في الأول منهما بيان المقصود بالعامل وبالمعرفة الفنية، والثاني تناولت فيه صور الاستغلال غير المشروع من العامل للمعرفة الفنية، ووسائل الحماية منها.

المبحث الأول

العامل والمعرفة الفنية

تمهيد

أتناول في هذا المبحث بيان المقصود بلفظ العامل باعتباره محور هذا البحث، بالإضافة إلى بيان المقصود بالمعرفة الفنية، ولذلك فإني أقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين أخصص الأول منهما لبيان من هو العامل؟ والثاني للتوضيح المراد بالمعرفة الفنية وخصائصها...

المطلب الأول

من هو العامل؟

يلزمنا بداية أن نحدد المقصود بالعامل حتى يخرج من نطاق بحثنا كل شخص لا ينطبق عليه وصف العامل قانونا. هذا وقد تكفلت تشريعات العمل المختلفة[1] بتعريف العامل وتحديده، فقد عرفته المادة الأولى فقرة (أ)من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، العامل بأنه(كل شخص طبيعي، يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه).

---

[1]- Art. 9 de l'avant projet de loi portant le code du travail, Ministère du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale, juillet 2014, non publié : « est réputé travailleur, toute
personne qui fournit un travail manuel et /ou intellectuel moyennant rémunération, quel que soit sa nature et son mode de paiement, pour le compte et sous l'autorité de l'employeur)

نفس المعنى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العمل الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ ولكن بتفصيل أكثر(كل شخص طبيعي، ذكراً كان أم أنثى، يلتزم بأداء عمل خاص لصاحب عمل خاص، مقابل أجر معين مهما كان نوعه، ويكون في هذا العمل خاضعاً لإدارة صاحب العمل أو إشرافه، ولو كان بعيداً عن نظره). راجع كمال بن سالم نحو نظم نوعية لعلاقات العمل في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية مقال بمجلة قانون العمل والتشغيل الجزائر العدد الرابع يونيه ٢٠١٧ ص٣٠٢.

وطبقاً لهذا التعريف فإن لفظ العامل لا ينطبق إلا على الشخص الطبيعي، سواء كان ذكراً أم أنثى. أما الشخص المعنوي فلا ينطبق عليه لفظ العامل بمفهوم نصوص قانون العمل، كما أن شخص العامل محل اعتبار في عقد العمل فلا يجوز للعامل أن ينيب غيره في القيام بالعمل، كما يفهم -من التعريف السابق- التبعية المطلقة من العامل لرب العمل في اتباع تعليماته والالتزام بأوامره، وهو ما يفرض على العامل مراعاة مصلحة رب العمل والامتناع عن كل عمل يضر بمصلحة ، سواء كان الضرر بسبب فعل ضار كإفشاء أسرار العمل للمنافسين، أو كان الضرر بسبب امتناع العامل عن تزويد رب العمل بالخبرات والمهارات الفنية المطلوبة للعمل.

والسؤال يثور بخصوص الباعة ومديري الفروع في الشركات والمنشآت التجارية، هل يعتبرون وكلاء عن تلك المنشآت؟ أم عمالاً طبقاً لأحكام قانون العمل؟

أولا الباعة في المنشآت والشركات التجارية

لا يمكن اعتبار الباعة في المنشآت والشركات التجارية وكلاء عن تلك المنشآت بالرغم مما يقومون به من تصرفات قانونية لحساب تلك المنشآت؛ حيث إنه بالرغم من إبرامهم لتلك التصرفات القانونية إلا أن تبعيتهم لتلك المنشآت[1]، وخضوعهم لأوامر رب العمل فيها والتزامهم بتعليماته ينفي عنهم صفة الاستقلالية التي يتمتع بها الوكيل في عمله ليدخلوا في زمرة العمال لتلك المنشآت.

ثانياً مديرو الفروع في الشركات التجارية

أما مديرو الفروع في الشركات التجارية، فإن إضفاء وصف العامل عليهم أو نفيه عنهم يتوقف على مدى السلطات الممنوحة لهم، فإن كانت لهم سلطة استخدام العمال والموظفين في الفرع وسلطة تحديد أسعار البيع، وسلطة التعاقد والتوريد، وعدم خضوعهم للإشراف الدائم، فإنهم يعتبرون

---

١ – د/ همام محمود عقد العمل الفردي دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ص٧٣.

وكلاء وينتفي عنهم وصف العامل[١]، أما إذا كانت سلطاتهم أقل من تلك السلطات السابقة بحيث يخضعون لإشراف دائم أثناء العمل، وعدم أحقيتهم في تعيين موظفي الفرع وعماله، فإنهم يعتبرون عمالاً، وينطبق عليهم وصف العامل طبقاً لمفهوم قانون العمل. ويتمتع القضاء بسلطة تقديرية في الاستدلال على مظاهر التبعية القانونية من تخلفها[٢].

ثالثاً هل ينطبق لفظ العامل هنا على خدم المنازل ومن في حكمهم؟

مما لا ريب فيه أن محل حديثنا إنما هو عن التزام العامل بالحفاظ على أسرار المعرفة الفنية لمشروع تجاري أو صناعي، وبالتالي فإن هذه النوعية من الأسرار ليست من طبيعة الأسرار التي يطلع عليها خدم المنازل بحكم طبيعة ومكان عملهم، لكن لو فرض جدلاً وتمكن خادم المنزل من الاطلاع على أسرار تجارية لمخدومه؛ فإن مراعاة حسن النية الوارد بالمادة ١٤٨ مدني مصري[٣] والمادة ١/٢٤٦ مدني إماراتي يفرض على من توصل لسر من أسرار مخدومه أن يحافظ عليه وأن لا يبوح به[٤]. وأخيرًا فقد نفت المادة الرابعة من قانون العمل المصري صفة العامل عن

---

١ - د/ علي نجيده الوجيز في قانون العمل والتشريعات الجتماعية لدولة الإمارات العربية المتحدة مطبوعات جامعة الإمارات ١٩٩٨ ص٢٤٨.

٢ - يؤيد ذلك أن القانون التجاري لا يمنح مديري الشركات التجارية –غير المدير الشريك المتضامن– وصف التاجر ؛ لأنهم لا يتحملون خسائر المشروع ولا تعود أرباحه عليهم سواء كانت تربطه بصاحب المشروع علاقة تبعية عن عقد عمل أو وكالة. راجع د/ سميحة القليوبي الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ج١ دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ص١٨٨.

٣ -(-يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ...)

راجع نقض مدني مصري رقم ١١٠٦ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣ س٧٣ق ، نقض مدني مصري رقم ٨٧١ جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ س٧٤ق.

٤ - وعمومًا فإن المادة الرابعة من قانون العمل المصري وكذلك المادة ٣/ ج من قانون العمل الإماراتي استثنت خدم المنازل ومن في حكمهم من الخضوع لأحكام قانون العمل.

العـــاملين بالجهـــاز الإداري للدولـــة بمـــا فـــي ذلـــك وحـــدات الإدارة المحليـــة والهيئات العامة ، وكذلك أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً[1].

المقصود بالعامل في الفقه الإسلامي

بـــالرغم مـــن ورود لفـــظ العامـــل فـــي بعـــض آيـــات القـــرآن الكـــريم[2] والســـنة النبويـــة المطهـــرة[3]، إلا أن اســـتعمال القـــران والســـنة لهـــذا اللفـــظ إنمـــا هـــو استعمال لفظي ينصـرف إلـى العامـل فـي كـل عمـل، سـواء كـان عمـلا دنيويًـا أو عمـلًا أخرويًـا، دون أن يكـون لـه دلالـة اصـطلاحية معينـة. أمـا مصـطلح العامـل فـي القـانون –كمـا سـبق بيانـه – فإنـه يقابلـه فـي الفقـه الإسـلامي –لـدى الفقهـــاء القـــدامى- مصـــطلح الأجيـــر الخـــاص[4]. وقـــد ورد تعريـــف الأجيـــر

---

١ فقرة (أ) و(ج) من المادة الرابعة من قانون العمل المصري.

٢ – منها قوله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) ال عمران آيه ١٩٥ ومنها قوله تعالى(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها..) التوبة آية ٦٠.

٣ – حديث(العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته). الترمذي في سننه، ص ١٦٣،برقم ٦٤٥، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، وقال عنه حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه، ص ٣١٥، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة برقم (١٨٠٩)

٤ - يقابل الأجير الخاص الأجير المشترك والفرق بينهما الفرق بين الأجير الخاص والمشترك، أن الأجير الخاص يستحق مستأجره نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها، ويستحق الأجرة بتسليمه نفسه في المدة المعينة عمل أو لم يعمل، وتتعلق الإجارة بعينه فلا يستنيب غيره، ولا ضمان عليه فيما يتلف منه من غير تعمد، ويستحق بعض الإجازات وهي مستثناة من مدة الإجارة.

أما الأجير المشترك: فإن مستأجره لا يستحق جميع نفعه، ولا يستحق المشترك الأجرة إلا بتسليمه العمل، وتتعلق الإجارة بذمته وله أن ينيب غيره. ويضمن ما تلف تحت يده بفعله، وله أن يعمل لغير مستأجره. راجع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ ج٦ ص٧٠.

الخاص في العديد من كتب المذاهب الفقهية المختلفة[١]، فقد عرفه الموصلي الحنفي بأنه(من يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص) كما عرفه القرطبي المالكي في المقدمات بأنه (من أجر نفسه لشخص أو لجماعة مخصوصين) كما عرفه الشخطيب الشربيني الشافعي بأنه(من أجر نفسه مدة معينة لعمل غيره لا يمكنه شرعًا التزام مثله لآخر في تلك المدة) كما عرفه الجنابلة بأنه(هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها). فهذه التعريفات المختلفة للأجير الخاص لدى فقهاء المذاهب لا تكاد تخرج عن كون الأجير الخاص هو(من يعمل لدى شخص واحد فقط - يستوي أن يكون طبيعيًا أو اعتباريًا- مقابل أجر معين متفق عليه خلال مدة زمنية محددة). وهو ما يتفق في مجموعه مع مصطلح العامل طبقًا لقوانين العمل المختلفة. ومن هنا فإن الفقه الإسلامي لا تعارض في مفهوم العامل اصطلاحًا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية مع ما ورد في قوانين العمل

١ - راجع الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود الموصلي دار المعرفة بيروت ط٣ سنة ١٣٩٥ هـ ج٩ ص١٠٠، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي دار الكتب العلمية بدون تاريخ ج٤ ص٥، روضة الطالبين للإمام النووي دار عالم الكتب بيروت سنة ١٤٢٣هـ ج٥ ص١٨٢، المقدمات للقرطبي دار الغرب الإسلامي المغرب ط١ سنة ١٤٠٨هـ ج٣ ص٣٥٩.

المطلب الثاني

المقصود بالمعرفة الفنية وخصائصها

أولا المقصود بالمعرفة الفنية

بذلت محاولات عدة لتحديد المقصود بمصطلح المعرفة الفنية([1])، فقد عرفها بعض الفقه بأنها (كل وسيلة تصنيع تمثل مصلحة عملية أو تجارية ومستخدمة في صناعة معينة وينبغي كتمانها عن المنافسين)([2])، وبأنها(منظومة من المعارف العملية السرية والمكتسبةمن تطبيق مجموعة من التقنيات لإنتاج سلع معينة أو خدمات)([3]).

كما عرفها البعض الآخر بأنها(كل معرفة تقنية ذات تطبيق صناعي تكون في نظر صاحبها جديدة وينبغي حفظها سراً، إما للاستعمال الشخصي، وإما لنقلها إلى الغير في إطار من الكتمان أو بالجمع بين المكنتين)[4]، كما عرفتها غرفة التجارة الدولية C.C.I بأنها(تلك المعارف

---

١ – ظهر اصطلاح حق المعرفة لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية know-how سنة ١٩١٦،ثم ظهر الاصطلاح الفرنسى المناظر له le savoir faire بفرنسا بداية من عام ١٩٦٠، وقد ساد الاصطلاح الأمريكى أكثر من الاصطلاح الفرنسى، ومع ذلك فقد استخدم رجال الفقه الفرنسى الاصطلاحين معا باعتبارهما مترادفين فى معظم الأحيان. راجع د/ حسين فتحى أسرار المشروع التجارى ص٢٠ بدون ذكر سنة الطبع، ريبير وربلو القانون التجارى ص٤٣٩، البير كوهينAlbert Cohèn المحل التجارى ص٣٠.

٢-د/ محمد مدحت عزمى المتجر كأداة للمشروع فى تقديم السلع والخدمات ص١٩٠ مقال بمجلة الحقوق جامعة اسكندرية السنة ١٨ سنة ١٩٧٩، نفس المعنى استئناف دوي Cour d`appel de Douai 16-Mars-1967 Dalloz 1967 Jurisprudence 637, Note PLASANT.

٣- د/ حسين فتحى أسرار المشروع التجاري مصدر سابق ص٢١.

٤ - DERTIN مشار إليه في د/ هاني دويدار نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ١٩٩٦ ص٦٨ فقرة ٥٩، قريب من المعنى د/ سميحة القليوبي الوسيط في شرح القانون التجاري المصري مصدر سابق ص٣٢٨.

التطبيقية المتمثلة في الأساليب والمعطيات اللازمة للاستخدام الفعلي للتقنيات الصناعية، أو لوضع الطرق الصناعية موضع التطبيق)[١].

وفي الفقه الأمريكي[٢] يذهب الاتجاه الراجح إلى المساواة بين كل من مفهوم الأسرار التجارية[٣] والمعرفة الفنية من حيث الموضوع، فالمعرفة لا تقتصر فقط-كما يرى البعض- على المعرفة أو الأسرار الصناعية، ولكنها تشمل أيضاً المعلومات أو المعارف التجارية، فالمعرفة الفنية لا تنحصر في التقنيات التي تؤدي إلى إخراج منتج معين، وإنما تمتد لتشمل المعلومات التجارية التي تساعد على إدارة وتنظيم العملية الانتاجية مثل المعلومات التي تسهل عمليات التسويق للمنتجات والإعلان عنها وقوائم العملاء وغيرها[٤]، كما اعتبرت إحدى محاكم ولاية نيويورك أن الخط الفاصل بين المعرفة الفنية وأسرار التجارة غير واضح وتوصلت إلى تعريف حق المعرفة بعد مقارنته بالأسرار التجارية وقالت:(إن حق المعرفة مجمع التجربة الفنية والمهارات التي بواسطتها يمكن بلوغ مدى متوسط الخدمات)[٥].

---

[1] - Voir Durand PATRICK , Know-How J.C.P 1967-1- N.4

٢ – راجع المصادر القانونية للفقه الأمريكي في هذا الشأن المذكورة في د/ جلال محمدين فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها في القانون الأمريكي دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ص٢٦ وما بعدها.

٣ - عرفت المادة الرابعة من قانون الأسرار التجارية الأمريكي الصادر في ١٩٧٩ والمعدل في عام ١٩٨٥ السر التجاري بأنه(المعلومات بما تشمله من تركيبات ونماذج، وتوليفة معلومات، برامج، آلة، أسلوب، تقنية، وسيلة والتي تكون لها ١– قيمة اقتصادية حالة أو ممكنة، وذلك طالما لم تكن معروفة إلا لدى هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم واستخدامهم لها، وطالما لم يكن من الممكن اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة. ٢–أن تحاط هذه المعلومات بوسائل معقولة طبقًا للظروف للحفاظ على سريتها.

٤- د/ جلال محمدين فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها في القانون الأمريكي مصدر سابق ص٣٢، ٣٣.

٥ - راجع في ذلك د/ محمود كيلاني عقود التجارة الدولية في نقل التكنولوجيا مصدر سابق ص ٨٣.

والمتأمل في التعريفات السابقة يجد أنها تشير إلى تحديد مفهوم المعرفة الفنية في مجال التصنيع فقط، في حين يرى بعض الفقه[1] -وبحق- إلى قابليتها للاستخدام في شتى قطاعات النشاط الاقتصادي بوصفها معارف تطبيقية تسهم في إنتاج السلع والخدمات، لذلك نذهب مع الأستاذ الدكتور حسام عيسى في تعريفه للمعرفة الفنية بأنها(مجموع المعارف التكنولوجية النظرية والعملية والصناعية والإدارية الجديدة والقابلة للانتقال، والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري وغير مشمولة ببراءة اختراع)[2].

ثانيا خصائص المعرفة الفنية

وبالنظر في هذه التعاريف السابقة يتضح لنا أن هذا الحق يتميز بالميزات الآتية:-

١- السرية le secret:

يقصد بالسرية في مجال المعرفة الفنية كما ورد في المادة ٥٥ من قانون الملكية الفكرية المصري أن(تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه)، بمعنى أن يحتفظ المشروع التجاري مالك المعرفة الفنية بمضمون تلك المعارف بعيدًا عن متناول المشروعات الأخرى المنافسة في ذات المجال التجاري أو الصناعي ليقوم باستغلالها مباشرة بنفسه أو بطريق غير مباشر بالترخيص للغير باستغلالها. وهذا المعنى للسرية ليس بعيدًا عن معنى السرية الذي أوردته اتفاقية التربس[3]

---

١ – فقد عرفها بعض الفقه الفرنسي المعرفة الفنية بأنها (تتكون من المعارف والخبرات ذات الطبيعة الفنية أو التجارية أو الإدارية أو المالية وغيرها التي يمكن تطبيقها عمليا لاستغلال مشروع أو ممارسة مهنة). راجع

Amandine Bouvier, regards pour le contrat de franchise, thèse de doctorat en droit privé, université de montpellier, 2015, p75.

٢ -د/حسام عيسى نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية دار المستقبل العربي ١٩٨٧ ص١٣٠.

٣ - نصت المادة ٣٩/ ٢/ أ من اتفاقية التربس على أنه (للأشخاص الطبيعين والاعتبارين الحق في منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بحكم القانون لآخرين أو منع الحصول عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة من هؤلاء الأشخاص بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات– ===

لكن هل يشترط لحماية المعرفة الفنية أن تكون السرية فيها مطلقة؟ بمعنى هل يلزم لتحقق السرية في المعرفة الفنية أن يقتصر العلم بها على شخص واحد فقط أو على أشخاص محديين؟

أعتقد أن السرية المطلقة في المعرفة الفنية لا تتوافر إلا في المشروعات الصغيرة والبسيطة والتي كانت موجودة بكثرة في فترة زمنية ماضية، أما الآن فمع ظهور المشروعات العملاقة ذات النشاط التجاري والصناعي المختلف والمتشابه، وما تحويه من أعداد وفيرة من العمالة المتخصصة والتي ربما تنتقل في عملها من مشروع إلى آخر، بالإضافة إلى التعقيد الذي تتسم به المعارف الفنية في زماننا والتي قد يسهم في التوصل إليها العديد من عقول الخبراء exprets والفنيين techniciens ، كما أنه من المتصور أن تنتج المعرفة الفنية من بحوث مشتركة recheches communes بين منشأتين مستقلتين عن بعضهما وتتعاونان في مجالات معينة، أو أن يتم التوصل إلى هذه المعارف من قبل منشآت متعددة في وقت واحد نتيجة بحوث وتجارب متماثلة[1]. وكما أن النسبية قد تتحقق بأن يكون متلقي المعرفة الفنية غير عالم بكافة عناصرها، بل من الممكن أن تتحقق النسبية، بأن تكون أسرار تلك المعرفة معلومة –فقط- لدى قلة من الجمهور وذلك في الحالة التي يحتفظ فيها المشروع الحائز بالمعرفة الفنية المبتدعة من طرفه، على الأخص عندما تتطلب العملية الإنتاجية تقسيم العمل، بما يتيح الفرصة لدى المشتغلين داخل المشروع بغية الوصول إلى المعرفة الفنية المستخدمة، أو على الأقل جانب منها فقط[2].

كل هذا يدعونا إلى الاعتقاد بأن درجة السرية المطلوبة في المعرفة الفنية لايشترط أن تكون مطلقة، فقد تكون نسبية سواء من حيث الأشخاص، أو من حيث الموضوع. فالمعرفة الفنية تكون جديرة بالحماية حتى ولوكانت جميع مكوناتها أو عناصرها معروفة وذائعة من قبل، طالما

===أ. سرية من حيث إنها ليست معروفة عادة بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها أو من السهل الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعين من المعلومات.)

[1] - Magnine F. Know-How et propriete industrielle, P.107 librairies techniques 1974.

٢ – بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص.١٩٩.

أن هذه العناصر في مجموعها تشكل توليفة أو طريقة جديدة غير ذائعة لمعالجة مسألة ما[١].

والسرية قد تشمل كل عناصر المعرفة الفنية أو في أجزاء منها، بشرط أن تسهم تلك السرية في إعطاء القيمة الاقتصادية لهذه المعرفة، وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها[٢].

وتسعى المشروعات والشركات مالكة المعارف الفنية إلى الحفاظ على سرية تلك المعارف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير، من ذلك مثلاً أن شركة ويدجيت الأمريكية أعدت نموذجاً مطبوعاً تطلب من زوارها أن يوقعوا عليه، مضمون هذا النموذج(نظراً للسماح لي بالدخول إلى مصانع شركة ويدجيت الأمريكية، فإني أوافق على أن تبقى المعلومات التي قد أطلع عليها سرية، وأني لن أفشيها لطرف ثالث أو أستخدمها تجارياً إلا بإذن كتابي من شركة ويدجيت)[٣].

فالسرية-إذاً- هي عصب حماية المعرفة الفنية فإذا فقدت المعرفة الفنية ما تتمتع به من سرية زالت عنها الحماية التي كانت تتمتع بها، حيث إن زوال السرية عنها يعني علم الآخرين بها، الأمر الذي يخرج عن مقدور حائزها القانوني في منع أي شخص من استغلالها[٤].

---

١ – د/ جلال محمدين مصدر سابق ص٤٩.

٢ - نصت المادة ٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه(تمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتى: ١ – أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .٢–أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.٣–أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها)

٣ - راجع في ذلك د/ محمود الكيلاني مصدر سابق ص١١٦.

٤ - من أمثلة الأسرار التجارية التي ظلت طي الكتمان فترة طويلة من الزمن، تركيبة مشروب (الكوكاكولا)، حيث ظل سراً لأكثر من قرن وإلى يومنا هذا.وفي سبيل المحافظة على سر تركيبة هذا المنتج، ضحت الشركة الأمريكيةالمنتجة للمشروب باستثماراتها في الهند سنة ١٩٧٧م عندما انسحبت من السوق الهندي بسبب إصرار الجانب الهندي ==

٢- الجدة

الجدة والسرية خاصتان متلازمتان للمعرفة الفنية، حيث إن خاصية الجدة في المعرفة الفنية مرتبطة بخاصية السرية، ولا نتصور توافر السرية في المعرفة الفنية من غير أن تتصف بشئ من الجدة، التي تعني نوعاً من التفرد أو الأصالة تجعلها غير معروفة أو متداولة ويصعب التوصل إليها في إطار الوسط الصناعي الذي تستخدم فيه، بحيث تظل سراً لدى من يتوصل إليها، ولا شك أنه تتنوع الإجراءات أو التدابير التى يجب على حائز المعلومات اتخاذها للمحافظة على سريتها وتختلف بحسب طبيعة المعلومات وقيمتها ونوع النشاط الذى تستخدم فيه ، ودرجة المخاطرة التى ينطوى عليها كشف المعلومات . فالاجراءات أو التدابير البسيطة التى تتخذها منشأة صغيرة للحفاظ على أسرارها التجارية مثل مجرد وضع المعلومات فى حجرة أو مكان مغلق قد تعد كافية، بينما تحتاج المشروعات الكبيرة الى اتخاذ اجراءات أمنية أكثر تعقيداً للمحافظة على أسرارها التجارية [1]. وشرط الجدة اللازم توافره في المعرفة الفنية هو

== على الكشف عن الوصفة السرية secret formula لمشروب الكوكاكولا أو أن تنهي الشركة نشاطها في الهند تطبيقًا للقانون الهندي الذي صدر آنذاك وأوجب على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الهند أن تنقل التكنولوجيا للهند. فقد فشلت الشركة في إقناع الحكومة الهندية أن الوصفة السرية لمشروبها ليست تكنولوجيا، وإنما هي سر تجاري trade secret. وأمام إصرار الحكومة الهندية على موقفها، قررت الشركة سحب استثماراتها مقدرة أن هذا القرار أفضل لها بكثير من الكشف عن الوصفة السرية لمشروب الكوكاكولا. د. محمد عبدالرحمن الشمري مقال بعنوان(حماية الأسرار التجارية) جريدة الرياض الاقتصادي بتاريخ ١٢-١١-١٢
http://www.alriyadh.com/2007/01/17/article216942.html

١ - من أمثلة الإجراءات أو التدابير التى يمكن اتخاذها : حظر دخول أماكن معينة فى المنشأة إلا لعدد محدود من الأشخاص الذين يشغلون مستوى الإدارة العليا فى المنشأة ، واستخدام رموز أو كلمات سرية لفتح الأبواب المغلقة الخاصة بأماكن تخزين المعلومات ، وتعيين حراسة دائمة على أماكن وجود المعلومات، ومراقبتها عن طريق الكاميرات الخفية ، الاحتفاظ بالمعلومات بعد تشفيرها باستخدام شفرة معقدة ، استخدام أجهزة الإنذار فى حالة محاولة اختراق أنظمة الحماية، وضع تحذيرات على الملفات أو الأوراق التى تحتوى على المعلومات تفيد سريتها ، ووضع إعلانات فى أماكن العمل تلفت انتباه العاملين وتذكرهم بالالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات. راجع د/ حسام الدين الصغير -قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية- بحث مقدم في الاجتماع ==

شرط نسبي يقاس بمعيار ذاتي خاص بالمنشأة التي تستخدمها، دون أن يستلزم ذلك تقدم ملحوظ في المستوى التقني السائد في مجال الصناعة المعني[1]،.ويفضل أصحاب هذه المعرفة عدم الالتجاء إلى نظام براءات الاختراع للاحتفاظ بسرية ابتكارهم وذلك بقصد عدم إفشاء أسرار وخصائص ابتكاراتهم[2].

٣-القابلية للانتقال transmission:

تعد قابلية المعرفة الفنية للانتقال خاصية تميزها عن غيرها من المعارف المرتبطة بشخص المنفذ بشكل لا يمكن فصلها عنه[3]، وتشترك المعرفة الفنية مع براءة الاختراع في هذه الخاصية، غير أن الانتقال في المعرفة الفنية يكون أكثر دقة وبلوغاً للمعنى الدال على مضمون النقل وهدفه منها في براءة الاختراع[4].

وقابلية هذا الحق للانتقال يشمل جميع ما يتعلق به من معارف، ويستلزم تسليم جميع الوثائق الفنية والتصميمات، والتقارير، والصور الفوتوغرافية، والماكينات، وقطع الغيار اللازمة، مع التأكيد على أن المعرفة الفنية ترتكز على ملكية المعلومات نفسها، وليس مجرد فقط الوعاء الذي يحوي المعرفة

==المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية القاهرة، ٢٣ و ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٥

١ – د/ حسام عيسى مصدر سابق ص١٣٥.

٢ - د/ سميحة القليوبى الملكية الصناعية ص٦٠ دار النهضة ١٩٩٦.

3 - QUINN J.B.; scintific and technical strategy it the national and major entreprise level, in role of science and technology in economic development, Paris 1970 P.151.

٤ د/ محمود الكيلاني مصدر سابق ص١٢٧. ومن الجدير بالذكر أنه حتى نكون أمام انتقال حقيقي للمعرفة الفنية فإنه يلزم أن يكون هناك استغلال حقيقي بين المشروع المرخص بالانتقال والمشروع المرخص له ، أما إذا كانت هناك أي تبعية بين المشروعين بأن كان أحدهما فرعا للآخر ، فلا نكون –في هذه الحالة– أمام انتقال للمعرفة الفنية بل تنوع من مالكها في استغلالها واستثمارها.

الفنية[١]. وهذا النقل للمعارف الفنية إنما يتم بمقابل -نقدي أو عيني وربما مقايضة- وقد يكون المقابل في كثير من الأحيان باهظاً[٢].

المعرفة الفنية في الفقه الإسلامي

نؤكد في البداية على أن الفقه الإسلامى لا يعرف هذا المصطلح بعينه نظرًا لحداثته نسبيا، وبالتالي لم يتناوله الفقهاء القدامى في كتبهم التي تمثل تراثًا علميًا ضخمًا. إلا أن القواعد التي تأسس عليها الفقه الإسلامي من المرونة التي تتسع لتبني كل جديد نافع، على الأخص إذا كان له قيمة مالية أو يزيد من القيمة المالية للأشياء. ولا شك أن المعرفة الفنية هي جزء كبير وعنصر هام من العناصر المعنوية للمشروع التجاري، وهو ما يدفعنا أن نؤكد على أمرين اثنين بخصوص المعرفة الفنية في الفقه الإسلامي.

الأمر الأول: إن تعريف المعرفة الفنية ومفهومها في الفقه الإسلامي هو نفسه التعريف الذي أورده فقهاء القانون والقوانين والاتفاقات الدولية ذات الصلة، فهو مصطلح من صنع القانون –لم يعرفه الفقهاء الأوائل كما بينا- لذلك يقف دور الفقه الإسلامي –في هذا الأمر-عند حدود بيان مدى إقرار قواعد هذا الفقه العظيم للمعرفة الفنية كأحد العناصر المعنوية ذات الأهمية الاقتصادية للمشروع التجاري؟ ومدى شمولها بالحماية –طبقًا لقواعده- باعتبارها مالًا؟

---

١ – وهو ما أكدته المحاكم الأمريكية في قضية Bottone. V States United : حين قام أحد العاملين في شركة Cynamaid و هي إحدى الشركات الكبرى في الصناعات الكيميائية بسرقة المعلومات المرتبطة بحياة بعض الكائنات الدقيقة organisme Micro وبيعها إلى شركة منافسة، وادعى العامل عدم حصول السرقة على أساس أن الأوراق التي نقل عليها هذه المعلومات كانت ملكا له و ليست ملكا للشركة، حينئذ أعلنت المحكمة أنه على الرغم من أن الأوراق التي تم نقلها إلى الشركة المنافسة هي ملك للعامل إلا أن المقصود بالملكية في معنى القانون هي ملكية المعلومات نفسها و ليس ملكية السند المادي الذي تتجسد فيه. والسند المادي ما هو إلا مجرد أداة نقل للمعرفة الفنية. راجع د/ جلال وفاء محمدين فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي طبعة سنة ١٩٩٥ دار الجامعة الجديدة للنشر ص٥٢٤.

٢ د/ حسين فتحى مصدر السابق ص٢٢، د/ ثروت عبد الرحيم القانون التجارى ص٢٣٦ دار النهضة ٢٠٠٠.

وهو الأمر الثاني الذي نريد أن نؤكد عليه، فهل تعتبر المعرفة الفنية مالًا في نظر الفقه الإسلامي حتى تكون محلًا للحماية من أي اعتداء عليها سواء من العامل أو من غيره؟

هناك اتجاهان لعلماء الفقه الإسلامي بين مضيق وموسع بخصوص مفهوم المال[1] .

الاتجاه الأول: لمتقدمى الأحناف وهذا الاتجاه يضيق من نظرته لمفهوم المال في الفقه الإسلامي، فأصحاب هذا الاتجاه يشترطون لاعتبار الشئ مالا أن يتوافر فيه عنصران

العنصر الأول الحيازة والإحراز. فيلزم -فى نظر أصحاب هذا الاتجاه- أن يكون المال عينا محرزا يمكن ادخاره وحيازته، وبالتالى فلا تعد أموالا– فى نظرهم- المنافع والديون والحقوق المحضة مثل حق التعلى، وحق الشفعة، وكل الأمور المعنوية كالشرف والصحة، لأنها ليست بعين يمكن ادخارها وحيازتها.([2])

العنصر الثانى:الانتفاع به عادة أو عرفا فيلزم لكى يكون الشىء مالا أن يكون مما يمكن الانتفاع به عرفا، بأن تنطوى العين الموصوفة بالمالية على منفعة متمولة عرفا، إذ المنفعة المتمولة هى معيار القيمة فلحم الميتة،

---

١ – من الجدير بالذكر أن الشارع الاسلامى لم يرد عنه تعريف محدد لمعنى المال، بل ترك لفظة المال لما يتعارف عليه الناس. يقول العلامة الشيخ أبو زهره(الكتاب والسنة جاءت فيهما كلمة المال وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون .... ولم يرد عن صاحب الشرع بيان خاص للمال حتى يكون عرفا إسلاميا له كما ورد فى الصلاة والصوم والنكاح وغيرها. فكانت – أى لفظة المال – فى فهمها على ما عليه العرب فإذا قرأ العربى حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) فهم المراد من المال بالطريقة التى يفهم بها كلمة " العرض " وكلمة " النفس " من غير رجوع الى اصطلاح خاص. الشيخ/ ابو زهره الملكيه ونظرية العقد ص ٤٨ دار الفكر العربى.

٢–جاء فى شرح فتح القدير(وحق التعلى ليس بمال لأن المال عين يمكن احرازها وإمساكها ولا هو حق متعلق بالمال بل هو حق متعلق بالهواء وليس الهواء ما لا يباع).شرح فتح القدير محمد بن عبد الواحد السيواسى ج٦ ص٤٢٨ ط٢ دار الفكر بيروت.

والطعام الفاسد ليسا بمال، لأنهما لا ينتفع بهما أصلا لضررهما وفسادهما(١) .

ونرى أن تقييد أصحاب هذا الاتجاه فى مفهومهم للمال بالعينية، أمر لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، بل هو مخالف لمصالح الناس وحاجاتهم فى اعتبار المنافع أموالا، إذ إن المنافع هى الغرض الأعظم من تملك وحيازة جميع الأموال فالشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال (٢). أما وصفهم المال بكونه مدخرا فهو مردود بأن من الأموال أنواعا لا يمكن ادخارها، كالخضراوات والثمار الطازجة، لتسرع الفساد إليها مع أنها أموال هامة بين الناس، كما أن من الأموال ما لا يميل إليه الطبع بل يعافه، كالأدوية الكريهة وهى أموال ثمينة .

الاتجاه الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم من متأخرى الأحناف[٣] وهذا الاتجاه يوسع من نظرته لمفهوم المال.فهم يشترطون فى المال شرطين:الأول:أن يكون منتفعا به انتفاعا مشروعا. الثانى: العرف وهو تمول الناس للشىء واعتباره مالا. وبالتالى فإنه وفقا لرأى الجمهور تعد المنافع أموالا، بعكس رأى متقدمى الأحناف، الذين لا يعتبرون المنافع من الأموال، وهو أمر فيه تضييق على الناس فى حياتهم؛ إذ إن المنافع أحق بوصف المالية من الأعيان، فالأعيان لا توصف بالمالية إلا لاشتمالها على المنافع. ألا ترى أن الأعيان لا يصح بيعها بدون المنافع. كما أن الشارع قد اعتبر المنافع أموالا؛ فقد أجاز أن تكون المنفعة مهرًا فى الزواج كما ورد فى قصة زواج سيدنا موسى من بنت

١ – د/ وهبه الزحيلى عقود جديدة ص٢٢ بحث بمجلة الشريعة والقانون بالامارات ع٢ سنة ١٤٠٨هـ

٢- قواعد الاحكام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام جـ١ ص١٨٣ تعليق طه عبد الرؤوف مكتبة الكليات الازهريه سنة ١٩٩٤.

٣ - الموافقات للشاطبى جـ٢ ص١٧ دار الفكر، الاشباه والنظائر السيوطى ص٣٢٧ طبعه أخيره مطبعة الحلبى سنة ١٩٥٩، كشاف القناع للبهوتى جـ٣ ص ١٥٢ دار الفكر بيروت، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى جـ٢ ص٨ دار الفكر بيروت.

نبى الله شعيب كمى حكى القران الكريم.[1] فلو لم تكن المنفعة مالا لما صح عقد الزواج، والقصة وإن وردت فى شرع من قبلنا لكن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ(٢).

ومن خلال هذا البيان الموجز لنظرة القفقهاء المسلمين لمفهوم المال نستطيع أن نؤكد على تطابق مفهوم المال للمعرفة الفنية، وهو ما يستوجب أن تكون محلًا للحماية طبقًا لقواعد لفقه الاسلامى، حيث يشترط جمهور الفقهاء ومن معهم من متأخرى الأحناف فيما يطلق عليه وصف المال أن يكون منتفعا به انتفاعا مشروعا. وأن يتعارف الناس على اعتباره مالا. ولا ريب أن هذه الأمور متوافرة في المعرفة الفنية كأحد عناصر المشروع التجاري وذلك كما يلى:-

١- فمن حيث اشتراط النفع فلا ريب أن المعرفة الفنية تتضمن نفعا ومصلحة خاصة للمشروع ومصلحة عامة لأفراد المجتمع، فأما مصلحة الخاصة للمشروع فتتمثل فى الفائدة التى ينالها من إقبال العملاء المتزايد على منتجاته. وأما النفع الذى يعود على أفراد المجتمع فيتمثل فى تيسير الطريق أمام العميل للوصول إلى ما يبحث عنه من الجودة والإتقان، ولا شك أننا نفترض فى هذا كله الصدق فى مساعى التاجر وجهوده

٢- أما من حيث اشتراط القيمة فقد أصبح مستقرًا أن المعرفة الفنية لها قيمة مالية يعتاض عنها بما يقابلها من نقد، فيمكن تقويمها كما تقوم الأعيان. يقول الدكتور مصطفى الزرقا (وهناك نوع ثالث حديث من الحقوق المالية أوجدته أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة ونظمته القوانين العصرية والاتفاقات الدولية يسميه البعض الحقوق الأدبية كحق المخترع والمؤلف وكل منتج لأثر مبتكر فنى أو صناعى فإن لهؤلاء حقا فى الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه وأنتجوه إليهم فى احتكار المنفعة المالية التى يمكن استغلالها من نشره وتعميمه مثل العلامات الفارقة

---

١ - قال تعالى﴿قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك﴾ سورة القصص آية ٢٧.

٢- زهير الأتاسى الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص ١٢٩ رسالة ماجستير بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

الصناعية والعناوين التجارية وامتياز إصدار الصحف الدورية كل ذلك بشروط تقررها القوانين المحلية والاتفاقات الدولية)([1]).

([1]) د/ مصطفى الزرقا المدخل الفقهى العام. جـ٣ هامش ص٢١،٢٢ دمشق سنة ١٩٦٨.

المبحث الثاني
صور الاستغلال غير المشروع
من العامل للمعرفة الفنية

العامل مؤتمن على المعارف الفنية التي اطلع عليها بحكم عمله في المشروع التجاري الذي يعمل فيه، وطبقًا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود فهو مطالب بضرورة المحافظة على سرية تلك المعارف. غير أن العامل قد يخالف هذا المبدأ فيتعمد استغلال هذه المعارف لتحقيق نفع شخصي له، بالرغم من الضرر الذي قد يصيب المشروع التجاري بسبب هذه المسلك غير المشروع من العامل. وتتنوع صور الاستغلال غير المشروع من العامل للمعرفة الفنية، فقد يتمثل هذا السلوك في إفشاء سر تلك المعرفة الفنية إلى مشروع آخر منافس مطلب أول، وقد تتمثل تلك الصورة في استغلال العامل بنفسة لتلك المعرفة بما يمثل منافسة غير مشروعة مطلب ثان

المطلب الأول

إفشاء العامل لسرية المعرفة الفنية

لمشروع آخر منافس

هذه صورة من صور الاستغلال غير المشروع من العامل المطلع على أسرار المعرفة الفنية للمشروع، ويقصد بهذه الصورة أن يقوم العامل بتسريب أسرار المعرفة الفنية المملوكة للمشروع للغير، بما يمثله ذلك من إضرار بمصلحة المنشأة من اطلاع المنافسين على أسرارها، أو ما من شأنه زعزعة الثقة فيها.[1] وفي هذا يقول الأستاذ Herbert Stumph (إن خطراً كبيراً يهدد المنشأة التي تمتلك المعارف الفنية وتستغلها في مصانعها من العمال الذين يستقيلون منها للعمل في منشآت منافسة؛ لأن العامل في هذه الحالات يمكنه أن يأخذ المعرفة التي اكتسبها ليستغلها، وبذلك يكون مسئولاً فيما لو كشف لشخص آخر أسرارها، أو أنه استغلها

١ – د/ همام محمود مصدر سابق ص٢٨٥.

لأغراضه الشخصية حتى لو علم بها عن طريق عامل آخر أثناء عمله في المنشأة، أو علم بها نتيجة خرقه المبادئ الأخلاقية والقانونية)[1].

وتتحقق هذه الصورة غير المشروعة من العامل، سواء قام بهذا العمل بمقابل أو بدون مقابل، وسواء تم نقل تلك المعرفة بواسطة المستندات الأصلية لها أو عن طريق صور لها[2]، المهم أن يتم السلوك بإفشاء أسرار تلك المعرفة إلى الغير بواسطة العامل، وسواء كان ذلك باتصال مباشر بين العامل وبين المشروع المنافس أو تم ذلك عن طريق وسيط بين العامل والمشروع المنافس.

والسؤال هنا هل يشترط لاعتبار هذا السلوك من العامل غير مشروع أن يتعمد الإضرار بالمشروع؟ بمعنى لو قام العامل بإخبار مشروع غير منافس أو صديق له-على سبيل الحكاية- بأسرار تلك المعارف، دون أن يقصد العامل من وراء ذلك الإضرار بالمشروع، فهل يمثل ذلك سلوكاً غير مشروع يسأل عنه العامل؟

---

[1] - Herbert Stumph ; The Know-Haw contract in Germany P. 14

٢ – ففي قضية عرضت على القضاء الأمريكي تتلخص وقائعها في سرقة أحد العاملين في شركة company oil Gulfلبعض الخرائط الجيولوجية التي تحدد مواقع اكتشاف البترول و قيامه ببيعها إلى شركة Lester المنافسة ليس فقط عن طمع في الربح، وإنما أيضا بدافع الانتقام من الشركة صاحبة المعلومات بسبب عدم الترقية ، مع تعهد شركة Lester بدفع مبلغ معين بالإضافة إلى عمولة تؤدي إليه نظير اكتشاف أي بئر بترولي جديد بناء على هذه المعلومات الجيولوجية. وعندما وجهت إلى العامل تهمة السرقة دفع محاميه بأن القانون يتطلب لوجود هذه الجريمة أن يكون هناك نقل للبضائع معينة مملوكة لشخص آخر و لما كان العامل لم يقم بنقل الخرائط الجيولوجية والمملوكة للشركة Gulf و إنما قام بتصويرها فمن ثم لم يتحقق أي نقل Transportationللمستندات الأصلية المملوكة لشركة Gulf وبالتالي فليس هناك استيلاء على حق الملكية. و لقد رفضت المحكمة هذا الدفاع و أقرت أن الملكية تتمثل أصلا في المعلومات السرية التي توضحها الخرائط ذلك لأن المنافس لن يدفع ثمنا باهظا في الأوراق إلا لما تمثله من قيمة معينة، و من ثم لا يهم الوسيلة أو الأداة التي انتقلت عن طريقها هذه المعلومات سواء كان ذلك عن طريق المستندات الأصلية أو عن طريق صور أخذت لها. د/ جلال وفاء محمدين فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي مصدر سابق ص٥٢٤.

الإجابة على هذا السؤال تتمثل في أولًا ما طبيعة التزام العامل تجاه المشروع بخصوص تلك الأسرار؟ وثانيًا ما أساس هذا الالتزام؟

أولًا- طبيعة التزام العامل بخصوص سرية المعرفة الفنية

التزام العامل تجاه المشروع بخصوص سرية المعرفة الفنية هو التزام تعاقدي بالالتزام بالامتناع عن عمل، مؤداه أن لا يبوح العامل بسر من أسرار العمل التي يكون قد عرفها بمقتضى أدائه للعمل المكلف به، ولذلك فمجرد إفشاء العامل لأي سر من أسرار العمل يجعله قد أخل بالتزامه التعاقدي بالامتناع عن البوح بأسرار المعرفة الفنية للمشروع، وتنعقد مسئوليته العقدية[1].

ولا يكفي العامل هنا أن يتذرع بأنه بذل عناية الرجل المعتاد ولكن السر تسرب منه بدون قصد، ولا يعفيه من المسئولية أنه لم يتقاض أجراً ممن باح لهم بأسرار صاحب العمل[2]، أو أن همسات كانت تتردد بين الناس بشأن ما باح به؛ لأن من شأن بوحه به أن يحول الهمسات إلى قول مباح والشك إلى اليقين[3].

ولا يشترط أن يكون ضرر-ما- قد وقع بالفعل من جراء بوح العامل بأسرار تلك المعارف؛ لأن مجرد إفشاء تلك الأسرار هو إخلال بالتزام تعاقدي، سواء بعد ذلك تحقق ضرر بسبب فعل العامل أو كان الضرر

---

١ – فقد نصت المادة ٢١٢ من القانون المدني المصري على أنه(إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام، وله أن يطلب من القضاء ترخيصًا في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين).

٢ – د/ عبد الرازق حسين يس الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينت الاجتماعية عقد العمل الفردي مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ط١ ص٥٥٦ فقرة ٣١٩.

٣ - د/ على العريف شرح تشريع العمل في مصر ج١ ص١٧٦ بند ١١٤، د/ لبيب شنب شرح قانون العمل ص ٢٠٠ بند ١٤٢.

محتملاً؛ إذ الضرر المحقق وقوعه في المستقبل يعتبر قد وقع بالفعل[١]، وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً يصيب صاحب المشروع، ودون اعتبار لحجم الضرر كبيراً كان أم صغيراً[٢].

ثانيًا- أساس التزام العامل بعدم إفشاء سرية المعرفة الفنية

التزام العامل بعدم إفشاء سرية المعرفة الفنية يجد أساسه في القواعد العامة في القانون[٣] التي تفرض على العامل حسن النية والأمانة في قيامه بالعمل المنوط به بما يحقق مصلحة رب العمل، بالإضافة إلى طبيعة عقد العمل التي تقوم على الثقة في العامل، وما تفرضه عليه من التزام بعدم إفشاء سرية المعلومات التي علم بها عن طريق صاحب العمل أو بسبب أدائه لعمله.

وتطبيقاً لذلك قضي بأن(من المبادئ القانونية والفقهية المقررة، أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأن طبيعة التعامل، وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، هي جزء من كل عقد ومعبرة عن

---

١ - ففي قضاء محكمة النقض أن(التعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي . تقديره بالضرر المباشر المتوقع الحصول الذى يلحق المضرور . شمول التعويض ما يلحق الدائن من خساره وما يفوته من كسب اشتراط أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا م ٢١١ / ٢ مدنياً إذ كان المدين في المسئولية العقدية يلزم طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني بتعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة، وقت التعاقد ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً) طعن مدني ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٩٤ مكتب فني ٤٥ ج ٢ ق ٢٨٧ ص ١٥٢٥ ، نقض مدني مصري – الطعن رقم ٧٣٨٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٦.

٢ - د/ مصطفى كمال طه الوجيز في القانون التجاري القاهرة ١٩٩٠ ص٥٧٨، د/ قاسم الوتيدي النظرية العامة للقانون التجاري في ضوء قانون المعانلات التجارية الإماراتي مطبوعات جامعة الإمارات ص٤٥٢، د/ أحمد محرز القانون التجاري ص٢٦٨.

٣ - المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري.

النية المشتركة للمتعاقدين)[1]، كما قضي بأن فقدان الثقة في العامل يعطي لرب العمل الحق في فصله[2].

وعادة لا يكتفي المشروع مالك المعرفة الفنية بالثقة الناجمة عن عقد العمل في إلزام العامل بعدم إفشاء سريتها، بل يعمد إلى تضمين العقد الشرط الصريح بالالتزام بالسرية[3]، سواء ورد هذا الشرط في عقد العمل ذاته أو بوثيقة مستقلة ملحقة بالعقد[4]، وعادة ما تستلزم الشركات الكبرى قيام العامل بالتوقيع على هذا الاتفاق[5].

وبالإضافة إلى القواعد العامة في القانون، وما تقتضيه طبيعة عقد العمل من حسن النية في أداء العمل، فإن التزام العامل بعدم إفشاء أسرار المعرفة الفنية يجد أساسه كذلك في نصوص القانون المدني التي تنظم عقد العمل، بالإضافة إلى نصوص قانون العمل في هذا الشأن، فقد نصت المادة ٦٨٥/د مدني مصري على أنه(يجب على العامل.....أن يحفظ أسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد)، وهو ما نصت عليه المادة ٥/٩٠٥ مدني إماراتي بقولها(يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية، ولو بعد انقضاء العقد، وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف).

---

١ – استئناف دبي رقم ٦٨/ ١٩٨٠ بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٩٨٠ مجموعة عبد الله هلال المحامى ج٤ قاعدة رقم ٣٧٣ ص١٦٨٥.

٢ – نقض مصري رقم ١٢٦ لسنة ٣٤ ق بتاريخ ٤-٢-١٩٧٠، نقض رقم ٦١٧ لسنة ٤٣ ق بتاريخ ٧-٤-١٩٧٩، مشار إليها في د/ محمد مطر ص١٤٧ إلى ١٥٢.

٣ – من أمثلة هذه الشروط الشرط بأن(الموظفين والعمال ملزمون بالمحافظة على سر المهنة في كل ما يتعلق بممارستهم وظائفهم وبشكل عام بالنسبة لما يتعلق بنشاط المؤسسة التي يعملون بها، ويلتزمون بصورة خاصة بأن لا يسهل أي منهم لمؤسسة منافسة سبل الاستفادة من المعلومات الخاصة بالمؤسسة التي يعمل بها). د/ محمود الكيلاني مصدر سابق ص ١٤٤-١٤٥.

4 - Jerom Richey & M.J.Bosik, Trade secrets and Restrictive Covenants, Vol. 4 The labor lawer P.22 1988.

٥ – د/ جلال محمدين فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها في القانون الأمريكي مصدر سابق ص٦٤.

وفي خصوص قانون العمل، فقد نصت المادة ٥٦ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه(يجب على العامل...أن يحافظ على أسرار العمل، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو فقاً للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل)[١]. ويلاحظ على نصوص قانون العمل، في هذا الشأن سواء في مصر أو في دولة الإمارات ، أنها تتميز بالعموم عن النصوص الواردة في هذا الشأن في القانون المدني؛ حيث إن الأخيرة خصت الأسرار بالأسرار الصناعية أو التجارية[٢]، بينما نصوص قانون العمل لم تخصص هذه الأسرار بكونها صناعية أو تجارية، وإنما ألزمت العامل أن يحتفظ بأسرار العمل بصرف النظر عن طبيعتها أي تجارية أو صناعية أو مالية أو غيرها، فالسرية لصيقة بعلاقة العمل وبصرف النظر عن نوع العمل أو طبيعته، ويجب بصفة عامة مراعاة التكتم في كل ما له صلة بأعمال المنشأة وشئونها الداخلية أو الخارجية ونظام العمل بها[٣]. ونلاحظ هنا أن نصوص قانون العمل المصري أو الإماراتي –في هذا الشأن- لم تحدد مدة معينة لالتزام العامل بعدم إفشاء أسرار المشروع الذي يعمل فيه، حتى بعد تركه للعمل بالمشروع، هذا بخلاف ما عليه الحال في قانون العمل السعودي والذي قيد بالمادة ٨٣ منه الاتفاق بين العامل ورب العامل بعدم إفشاء أسرار

---

١ نفس المعنى المادة ١٢٠/ ز من قانون العمل الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠.

٢ – قضت محكمة القاهرة الابتدائية بأنه(يقصد بالأسرار كل معلومات تتصل بالتجارة أو الصناعة ولو من بعيد ويكون من أثرها لو ذاع خبرها زعزعة الثقة بالتاجر أو الصانع، فالسعر مثلاً يعتبر من الأسرار التجارية، فلا يجوز لعامل في محل تجاري أن يفهم العميل حقيقة الأسعار ولا يخبره أن عميلاً آخر اشترى بسعر أدنى من السعر المعروض عليه، فإن فعل هذا كان مفشياً للسر؛ إذ بعمله هذا تنعدم الثقة في المحل ويقل الإقبال عليه).القاهرة الابتدائية قضية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥، كما قضي(بأن الأسرار الصناعية هي كل ما يتعلق بطريقة الانتاج، أما الأسرار التجارية هي ما كانت متعلقة بمعاملات المحل ومدى نشاطه مثل وجود خسائر الاستدانة وتوقف المصنع ووجود خلاف بين الورثة) استئناف الاسكندرية بتاريخ ٢٧-١١-١٩٥٦ الحكمان مشار إليهما في د/ حسن كيرة أصول قانون العمل القاهرة ١٩٨٣ ص٣٢٠.

٣ – د/ حسام الأهواني الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة ج٢ علاقة العمل الفردية ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ص ٤٩٩-٥٠٠.

المشروع بما لا يزيد عن عامين من تاريخ انتهاء العلاقة بين العامل ورب العمل[1]. ونتفق مع الرأي[2] الذي يرى أنه من غير المقبول القول بتحديد مدة زمنية معينة لالتزام العامل بعدم إفشاء أسرار المشروع الذي يعمل أو كان يعمل فيه؛ حيث إن هذا التحديد قد يضر بالمصالح الاقتصادية للمشروع الذي قد تمثل المعارف الفنية والأسرار التجارية الدعامة الأساسية لنجاحه، ناهيك عن الأموال التي أنفقها صاحب المشروع للوصول إلى هذه المعارف وتلك الأسرار.

وطبقاً لما تقضي به المادة ٦٩ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، فإن إفشاء العامل لأسرار المعرفة الفنية يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الذي يجيز لرب العمل فصله دون إنذار[3]، بالإضافة إلى حق رب

---

١ نصت المادة ٨٣ من نظام العمل السعودي الصادر في ٢٨-أكتوبر ٢٠٠٥ على أنه(إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة ....أو بالاطلاع على أسرار عمله جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بمنافسته أو إفشاء أسراره..... وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين).

٢ - د/ زياد أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية –دراسة تحليلية- مقال بمنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد ٦٠ س٢٨ بتاريخ أكتوبر ٢٠١٤ ص٤٣٣.

٣ - يقابل نص المادة ٦٩ من قانون العمل المصري المادة ١٢٠ من قانون العمل الإماراتي إلا أن الأخير لم يقيد حرية المحكمة في تقدير مدي جسامة الخطأ من عدمه كما فعل المشرع المصري حيث جاء نص قانون العمل الإماراتي على النحو التالي(يجوز لصاحب المنشأة أن يفصل العامل دون إنذار في أي من الحالات الآتية:- ..... ه- إذا أفشى سرا من أسرار المنشأة التي يعمل بها) ، ويعتبر إفشاء العامل أسرار المعرفة الفنية للمشروع الذي يعمل فيه من قبيل الجرائم المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات الإماراتي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١ في المادة ٤٣٢ والتي نصت علي أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته".

العمل في المطالبة بالتعويض عما نتج عن ذلك من أضرار. بل إن نص قانون العمل المصري لم يمنح للمحكمة أي سلطة تقديرية في تقدير طبيعة الخطأ الناجم من العامل عند إفشائه أسرار المعرفة التجارية للمشروع الذي يعمل به، فقد نصت المادة ٥/٦٩ على أنه(لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية ١... ٢... ٣... ٤... ٥- إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التى بها أدت إلى إحداث أضرار جسيمة..)

وهو ما أكد عليه قضاء النقض في ظل قانون العمل المصري الملغي رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١(وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة ٦١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - الذي يحكم واقعة النزاع لصدور قرار الفصل إبان مدة سريانه - على أنه لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية (١ -..... ٦ - إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل فيها.....) يدل على أن المشرع أورد سببًا عامًا لفصل العامل هو ارتكابه خطأ جسيمًا في نطاق علاقة العمل وأورد تسع حالات لهذا الخطأ على سبيل المثال فإذا ثبت إحدى هذه الحالات قبله لا يكون للقاضي أي سلطة تقديرية في وصف هذا الخطأ بأنه غير جسيم لا يستوجب فصل العامل بل يلتزم بما أورده المشرع من كونه جسيمًا يترتب عليه الفصل، وذلك على خلاف أي حالة أخرى لم ترد بهذه المادة حيث يبقى للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد وصف الفعل بأنه جسيم أو غير جسيم، ونظرًا لأن بعض المنشآت تحتفظ ببعض أسرار العمل فيها صناعية أو تجارية أو غيرها والعمل على كتمانها حتى لا يتسرب إلى المنافسين مما يلحق ضررًا بها فقد حرص المشرع على النص في المادة ٦١ سالف الذكر على حق صاحب العمل في فصل العامل إذا أفشى سرًا من هذه الأسرار للغير فردًا أو منشأة عاملاً لدى نفس الشركة أو خارجها إذ ورد النص عامًا بضرورة كتمان العامل المتصل بهذا السر في صدره دون أن يبوح به. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة فصلت المطعون ضده لارتكابه خطأ جسيمًا متمثلاً في إفشاء أحد أسرار العمل المنوط به الاحتفاظ به وكتمانه وهو سر خميرة خلطة الإنتاج التي تميز إنتاجها عن غيرها من الشركات والمعهود إليه إعدادها

وتجهيزها وذلك استنادًا للفقرة السادسة من المادة ٦١ من قانون العمل سالفة الذكر وبالتالي يعتبر قرارها متفقًا وصحيح القانون)[١].

كذلك يجد التزام العامل في عدم إفشاء أسرار المعرفة الفنية أساسه في قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فالمادة ٥٨ منه اعتبرت أن التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين بالمنشأة، إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم، من قبيل الممارسات التجارية غير المشروعة.

وإمعاناً من المشرع في حماية الأسرار التجارية للمنشأة، ومنها أسرار المعرفة الفنية، فقد استثنى المشرع الدعاوى التي تتعلق بانتهاك حرمة الأسرار التجارية للعمل من التقادم الخاص للدعاوى في المنازعات العمالية، وأخضعها للقاعدة العامة في التقادم في الدعاوى المدنية، وهي مدة خمسة عشر عاماً[٢].

كذلك حماية من المشرع لصاحب العمل أو للمشروع الذي يملك أسرار المعرفة الفنية، فقد أوجب على العامل حفظ هذه الأسرار ليس فقط خلال فترة تنفيذ العامل لعقد العمل بالمشروع، بل مد المشرع هذا الحظر حتى بعد انقضاء عقد العمل[٣]، حيث إن احتمال إفشاء الأسرار يزداد بعد ترك العامل للعمل بالمشروع، على الأخص إذا ترك العمل على إثر خلاف بينه وبين رب العمل[٤]، ولا ريب أن مد هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء علاقة العمل يقضي على كل تحايل من قبل العامل في إنهاء عقد العمل حتى تتاح

---

١ – نقض مدني مصري رقم ٨٣٥٦ جلسة ١٨/ ٥/ ٢٠١٤ لسنة ٨٣ ق.

٢ – مادة ٢/٦٩٨ مدني مصري، (١– تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من انتهاء العقد.... ٢–ولا يسري هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي إلى ضمان احترام هذه الأسرار). نفس المعنى المادة ٢/٩٢٢ قانون المعاملات المدنية الإماراتي

٣ ـ راجع نصوص المواد ٦٨٥/د مدني مصري، ٥/٩٠٥ معاملات مدنية إماراتي.

٤ ـ د/لبيب شنب شرح قانون العمل مصدر سابق ص٢٠٠ فقرة ١٤٢.

لـه فرصـة إفشـاء الأسـرار التـي قـد تـتم بمقابـل مجـز لـه أفضـل مـن اسـتمراره في العمل[١].

وأخيـراً فإنـه يشـترط لتطبيـق مـا سـبق علـى أسـرار المعرفـة الفنيـة أن تكـون الأسـرار محـل الالتـزام مشـروعة، فـإن كانـت تلـك الأسـرار غيـر مشـروعة بـأن كانـت تتعلـق بصـناعات تجرمهـا الدولـة، أو مـواد يعتبرهـا القـانون غيـر مشـروعة، أو كانـت أسـراراً تمـس أمـن الدولـة واقتصـادها، فـلا تعتبـر مـن قبيـل الأسـرار التـي يلتـزم العامـل بعـدم الإفصـاح عنهـا، بـل إن التبليـغ عـن مثـل هـذه الأسـرار غيـر المشـروعة يصـبح واجبـاً قانونيـاً علـى العامـل أن يقـوم بـه، وإلا انعقـدت مسـئوليته القانونيـة، فقـد قضـي بـأن(الأسـرار التـي يحـرم علـى العامـل إفشـاؤها عـن صـاحب العمـل هـي التـي تتعلـق بأسـرار مهنتـه واختراعاتـه وطـرق تنفيـذ فعاليتـه الفنيـة والمهنيـة والتجاريـة، أمـا المخالفـات القانونيـة التـي يرتكبهـا صـاحب العمـل، فـلا تعتبـر مـن الأسـرار التـي يمتنـع علـى العامـل الإبـلاغ عنهـا، خاصـة إذا كانـت هـذه المخالفـات التـي يمتنـع علـى العامـل الإبـلاغ عنهـا تشـكل مخالفـة أو جريمـة قانونيـة، حيـث إن التكـتم عليهـا، ولـيس الإبلاغ عنها هو الجريمة)[٢].

وبخصـوص الشـريعة الإسـلامية فـي مجـال إفشـاء العامـل لأسـرار العمـل التـي اطلـع عليهـا بحكـم عملـه، فقواعـد الشـريعة واضـحة جليـة فـي هـذا الخصـوص؛ فقـد أوجبـت بـل اشـترطت فـي العامـل أن يكـون أمينًـا حتـى يحـافظ علـى أسـرار المشـروع الـذي يعمـل فيـه، فـلا يفـش أسـرار عملـه، فقـد جـاء فـي سـورة القصـص علـى لسـان ابنـة شـعيب(يا أبـت اسـتأجره إن خيـر مـن اسـتأجرت القـوي الأمـين)[٣]، فالآيـة واضـحة وصـريحة بـالنص علـى ضـرورة توافر صفة الأمانة فيمن يتم استئجاره للقيام بعمل معين.

ولا ريـب أن إفشـاء العامـل للمعـارف الفنيـة التـي يملكهـا المشـروع، سـواء بقصـد الإضـرار أو بـدون قصـد الإضـرار هـو مـن الخيانـة التـي حـذر منهـا الشـرع، علـى الأخـص إذا ترتـب علـى هـذا الإفشـاء خسـارة ماديـة كبيـرة يتكبـدها المشـروع التجـاري مالـك المعـارف الفنيـة، وذلـك فـي قولـه تعـالى (يـا

١ - د/ حسن كيرة أصول قانون العمل مصدر سابق ص ٣٢٠ فقرة ١٦٠

٢ - استئناف أبو ظبي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٩ مجموعة الأحكام ج٢ ص ٥٨٩ قاعدة ١٥٣.

٣ - سورة القصص آيه ٢٦.

أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)[1]، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم ينفي –على سبيل التشديد- الإيمان عن الشخص الذي يخون الأمانات المؤتمن عليها، ومنها حفظ الأسرار والمعارف الفنية التي يملكها المشروع التجاري، فيقول صلى الله عليه وسلم(لا إيمان لمن لا أمانة له)[2]. أضف إلى ذلك أن التزام العامل بعدم إفشاء المعارف الفنية التي اطلع عليها بحكم عمله هو التزام يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ومنها عقد العمل، فيدخل في عموم الوفاء بالعهود التي أمرنا الشرع بضرورة الالتزام ببنودها والوفاء بها، فقد قال تعالى(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[3] ، وقوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)[4]. يقول الماوردي: "اعلم أنَّ كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح، وأدوم لأحوال الصلاح[5]. فالتزام العامل بعد إفشاء أسرار المشروع التجاري وكتمانه هو من أخلاق المؤمنين، وإفشاؤه ونشره من أخلاق المنافقين التي نهى وحذر النبي صلى الله عليه وسلم منها، إذ إنه يدخل في خيانة الأمانة، والخيانة من علامات النفاق، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أربع مَن كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومَن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتُمِن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[6].

---

١ – سورة الأنفال آيه ٢٧.

٢ –مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة مؤسسة الرسالة.

٣ – سورة المائدة لآية –١–

٤ – سورة الإسراء آيه ٣٤

٥ –الإمام الماوردي أدب الدنيا والدين"؛ تحقيق: مصطفى السقا – ط٤ – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م، ص٢٩٥.

٦ – أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق برقم (٣٤) ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم (58).

المطلب الثاني

المنافسة غير المشروعة من العامل والحماية التشريعية

أولاً المنافسة غير المشروعة من العامل

الصورة هنا أن العامل يستغل بنفسه –وليس عن طريق مشروع منافس- المعارف النفية للمشروع، كأن يقوم العامل بإنشاء مشروع منافس، للمشروع مالك المعرفة الفنية، ليستخدم ما اطلع عليه من أسرار في تصنيع نفس المنتجات التي يصنعها المشروع الذي يعمل أو كان يعمل فيه، أو أن ينضم كشريك في شركة منافسة بحصة عمل تتمثل في استخدامه للمعرفة الفنية التي اطلع عليها في المشروع السابق، أو أن يلتحق كعامل في مشروع آخر منافس بهدف استخدام أسرار المعرفة الفنية التي اطلع عليها بحكم عمله في المشروع السابق.

كل هذه الصور السابقة تعد من العامل استغلالاً غير مشروع للمعرفة الفنية، وتمثل منافسة غير مشروعة، أياً كان هدف العامل من وراء القيام بهذه الأعمال، فقد يقوم بها من أجل تحصيل قدر كبير من المال، وقد يقوم بها انتقاماً من رب العمل في المشروع مالك المعرفة الفنية، أياً كان الباعث على العمل الذي قام به العامل باستخدام تلك المعارف الفنية، وسواء قام العامل بهذه الأعمال خلال فترة عقده مع المشروع مالك المعرفة الفنية[1] أو بعد انتهائها، كل ذلك لن يغير من حقيقة هذه الأعمال وكونها تمثل منافسة غير مشروعة على حد تعبير المادة ١/٦٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بصدد بيانها لأعمال المنافسة غير المشروعة، باعتبار أن هذه الصور السابقة من العامل تخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، وما تمثله من اعتداء على أسرار صناعية مملوكة للغير والتي يملك حق استثمارها، فقد نصت المادة ١/٦٦ من قانون التجارة المصري على أنه(يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على

---

١ – فقد نص قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه(يحظر على العامل أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بالأعمال الآتية:-.....ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء مدة سريان عقده، أو الاشتراك في نشاط من هذا القبيل بصفته شريكاً أو عاملاً).

وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها. وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته).

ثانياً الحماية التشريعية لرب العمل-المشروع-من أعمال المنافسة غير المشروعة من العامل:

تتمثل الحماية التشريعية للمشروع مالك المعرفة الفنية في هذا الخصوص فيما ورد من نصوص قانونية، سواء في قانون العمل أو القانون المدني تجيز لرب العمل-المشروع-أن يشترط على العامل عدم المنافسة غير المشروعة، سواءً كان ذلك خلال فترة سريان عقد العمل أو حتى بعد انقضائه، وسواءً ورد هذا الشرط في عقد العمل المبرم بين العامل والمشروع أو جاء في شكل اتفاق مستقل.

١- نصوص القانون المدني في هذا الخصوص

أجازت نصوص القانون المدني المصري(المادة ١/٦٨٦-٢-٣، والمادة ٦٨٧) وكذلك نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي(المادة ١/٩٠٩-٢-٣، والمادة ٩١٠) لرب العمل-المشروع-مالك المعرفة الفنية أن يشترط على العامل عدم المنافسه غير المشروعة، ونظمت تلك النصوص أحكام وشروط هذا التعهد من العامل بعدم المنافسة، وليس هناك اختلاف بين نصوص القانون المدني المصري ونصوص القانون المدني الإماراتي في هذا الشأن، فقد نصت المادة ١/٦٨٦ مدني مصري، والمادة ١/٩٠٩ مدني إماراتي على أنه(إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل، أو بالاطلاع على سر أعماله، كان للطرفين أن يتفقا على أن لا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل).

٢- نصوص قانون العمل في هذا الخصوص

نظمت المادة ١٢٧ من قانون العمل بدولة الإمارات شرط عدم المافسة، فنصت على أنه(إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل أو الاطلاع على أسرار عمله، كان لصاحب العمل أن

يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء عقد العمل بمنافسته أو الاشتراك في أي مشروع منافس له، ويجب لصحة هذا الاتفاق أن يكون العامل بالغاً إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وقت إبرامه، وأن يكون الاتفاق مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصلحة رب العمل المشروعة).

هل يُلزم العامل بعدم المنافسة ولو لم ينص على هذا الشرط؟

قبل أن نتناول شروط صحة شرط عدم المنافسة كما وردت في نصوص قانون العمل والقانون المدني، نطرح سؤالاً مؤداه، هل التزام العامل بعدم المنافسة غير المشروعة مشروط بالنص عليه في عقد العمل أو في اتفاق مستقل؟ بمعنى ماذا لو لم ينص على هذا الالتزام من قبل العامل؟ هل يكون ملزماً أيضاً بعدم المنافسة غير المشروعة بعد انتهاء العقد؟

قبل الإجابة على هذا السؤال نؤكد على حدوده، فليس السؤال معناه أنه في حالة عدم النص على عدم المنافسة تصبح المنافسة مشروعة للعامل؛ لأن المنافسة إذا كانت مخالفة للعادات والأصول المرعية في التجارة، ولم يكن هناك عقداً فأساس المسئولية هنا هي المسئولية التقصيرية، أما مرمى السؤال فهو هل يؤسس التزام العامل بعدم المنافسة على أساس عقدي بالرغم من عدم وجود مثل هذا الشرط؟

هناك من الفقه[1] من يرى أنه لا حاجة للنص على هذا الشرط سواء في عقد العمل أو في اتفاق لاحق؛ فالعامل يلتزم بعدم المنافسة دون حاجة للنص على شرط عدم المنافسة؛ لأن عدم المنافسة تعد من مستلزمات عقد العمل وفقاً للعدالة وحسن النية، فهذا الرأي يقيم مسئولية العامل-في حال المنافسة غير المشروعة- على أساس عقدي ولو لم يرد نص على عدم النافسة في عقد العمل أو في اتفاق مستقل عن عقد العمل؛ باعتبار أن التزام العامل بعدم المنافسة هو من مستلزمات عقد العمل، توجبه العدالة وحسن النية في تنفيذ العقود.

١ - د/ عبد الفتاح عبد الباقي أحكام قانون العمل ١٩٨٣ ص ٣٥٤ وما بعدها فقرة ٢٠٩.

وهناك من الفقه[1] من يعقب على هذا الرأي ويرى أن القول بهذا الرأي يعد إطلاقاً غير مسلم به لمساسه باعتبارات، منها حرية العامل في ممارسة العمل الذي يختاره، وهي حرية كفلها الدستور، مما يرفعها إلى قمة القواعد القانونية الملزمة[2]

ومن جانبنا نؤيد الرأي القائل بأن التزام العامل عقدياً بعدم المنافسة قائم، ولو لم ينص عليه في العقد أو في اتفاق مستقل، على أساس أن حسن النية في تنفيذ العقود يقضي بأن العامل إذا اطلع بحكم عمله على أسرار رب العمل، فلا يجوز أن يستغلها استغلالاً غير مشروع، وأن مسئوليته في هذا الخصوص تؤسس على أساس العقد الذي كان سبباً في وصول العامل إلى تلك الأسرار، كما أن القول بمسئولية العامل العقدية هنا لن يمثل قيداً خطيراً على حرية العامل في ممارسة المهنة التي يختارها؛ حيث إن النصوص التي أجازت هذا الشرط جعلته في حدود القدر اللازم لحماية مصلحة رب العمل، وهو أمر تجب مراعاته حتى في حالة عدم النص على هذا الالتزام، منعاً للمساس بحرية العامل، ويترك تقدير الحدود الزمانية والمكانية لتحقيق مصلحة رب العمل بما لا يؤثر على حرية العامل لتقدير المحكمة.

ثالثاً شروط صحة شرط عدم المنافسة

تطبيقاً لنصوص قانون العمل ونصوص القانوني المدني المنظمة لشرط عدم المنافسة يتبين لنا أنه يشترط لصحة هذا الالتزام من قبل العامل توافر مجموعة من الشروط من أهمها:-

١ـ المصلحة الجدية لرب العمل-المشروع

يلزم لصحة الشرط بعدم المنافسة أن تكون لرب العمل مصلحة جدية من وراء هذا الشرط، وتتمثل المصلحة الجدية هنا لرب العمل-كما ورد في النصوص القانونية-في اطلاع العامل على أسرار العمل.

---

١ – د/ علي نجيده الوجيز في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة مطبوعات شرطة دبي ١٩٩٨ هامش ص٣٧٩.

٢ - د/حمدي عبد الرحمن و د/ يحي مطر قانون العمل ١٩٨٧ ص١٦١.

ويؤسس على ذلك أنه إذا كانت طبيعة العمل الذي يقوم به العامل لا تسمح له بالاطلاع على أسرار المعرفة الفنية، فلن تكون لرب العمل أي مصلحة من وراء هذا الشرط، فمصلحة رب العمل الجدية منتفية في عمل رجل الأمن أو عامل النظافة؛ بحكم أن أعمالهم لا تسمح لهم بالاطلاع على تلك المعارف، فهذا الشرط ينصرف إلى الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة[١]

ولا شك أن للقضاء دوره في تقدير تحقق أو تخلف ما تثبت بها المصلحة الجدية للعامل، وذلك استرشاداً بمركز العامل ومهنته ونوع نشاطه[٢].

٢- تقييد الشرط بالقدر اللازم لتحقيق مصلحة رب العمل

لما كان الشرط بعدم المنافسة يمثل قيداً على حرية العامل، وجب أن لا يكون مطلقاً من حيث الزمان والمكان، وهو ما أكدته نصوص القانون المدني وقانون العمل الوارد بيانها بقولها(أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة)، فلا يجوز أن يكون الحظر مؤبداً أو مدى حياة العامل؛ لأن هذا يتجاوز بالضرورة القدر اللازم لحماية المصالح المشروعة لرب العمل التى تتأبى على التأبيد طبيعتها[٣].

كذلك يجب أن يكون الحظر نسبياً من حيث المكان، فلا يمتد المنع إلى كافة مناطق الدولة أو أنحاء العالم، وإنما يقتصر الحظر على الأماكن التي يمثل استخدام العامل فيها لتلك الأسرار تعدياً على مصلحة المشروع مالك المعرفة الفنية، وإن تعددت تلك الأماكن، ففي فرنسا قضي بمشروعية الحظر المكاني شبه المطلق بمناسبة منع العامل لمدة محدودة من مباشرة

١ - د/ محمد عمران مصدر سابق ص١٤٨.

٢ - د/ همام محمود مصدر سابق ص٢٨٩.

٣ - د/ لبيب شنب مصدر سابق ص٢٠٨ بند ١٤٦.

نشاطه في كل إقليم يباشر فيه صاحب العمل نشاطه؛ حيث إن الأمر كان يتعلق بشركة متعددة الجنسيات[1].

كما ينبغي أن يقتصر الحظر على نوع العمل المرتبطة بها أسرار المعرفة الفنية التي اطلع عليها العامل بحكم عمله بالمشروع، فلا يشمل الحظر أي عمل آخر لا يتعلق بأسرار تلك المعارف، فلن تكون لصاحب العمل مصلحة جدية من وراء حظر ممارسة العامل عموماً لأي عمل في مجال الصناعة أو التجارة[2].

٣- اكتمال أهلية العامل

يشترط لصحة هذا الحظر بلوغ العامل وقت إبرام الاتفاق على حظر المنافسة غير المشروعة إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة[3] دون أن يعترض هذا الكمال عارض من عوارض الأهلية، فقد نصت المادة ١٢٧ من قانون العمل الإماراتي على أنه(ويجب لصحة هذا الاتفاق أن يكون العامل بالغاً إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وقت إبرامه)، وهو ما نصت عليه المادة ٦٨٦ مدني مصري بقولها(يكون العامل بالغاً رشده وقت إبرام العقد)[4].

والعلة من وراء اشتراط المشرع هذا الشرط تكمن في خطورة هذا الاتفاق على حرية العامل في مباشرة نشاطه الاقتصادي، فهو بالنسبة للعامل من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فيلزم أن تتوافر لدى العامل

---

1 Soc.4 Janv.1962 J.C.P. 1962 P.12521, الحكم مشار إليه في د/ همام محمود مصدر سابق هامش ص٢٩٢.

٢ – د/ علي نجيدة مصدر سابق ص٣٨٦.

٣ - يلاحظ هنا على تشريع العمل الإماراتي أنه حدد أهلية العامل بالتاريخ الميلادي بالرغم أن التشريع المدني في دولة الإمارات يحدد أهلية الشخص ببلوغ إحدى وعشرين سنة هجرية كاملة، وقانون العمل في هذا يتفق مع قانون المعاملات التجارية الإماراتي الذي يحدد الأهلية التجارية بإكمال الشخص إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.

٤ - ليس المقصود بالعقد في نص هذه المادة عقد العمل، وإنما العقد الذي ورد فيه الاتفاق على الحظر، سواء كان عقد العمل أو كان الاتفاق في عقد مستقل عن عقد العمل.

أهلية التصرف ليصل العامل إلى إدراك كامل بخطورة الآثار التي تترتب على هذا الاتفاق، ولا تكفي أهلية الإدارة لدى العامل لصحة هذا الاتفاق[١].

٤-عدم اقتران الشرط بعدم المنافسة بشرط جزائي مبالغ فيه

ربما يلجأ رب العمل للضغط على العامل للبقاء في المشروع مدة أطول، فيضمن الاتفاق على الشرط بعدم المنافسة شرطاً جزائياً مبالغاً فيه، وهو ما فطن إليه المشرع في مصر والإمارات فنصت المادة ٦٨٧ مدني مصري على أنه(إذا اتفق على شرط جزائي فى حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل للبقاء في صناعة رب العمل مدة اطول من المدة المتفق عليها كان هذا الشرط باطلاً وينسحب بطلانه إلى شرط عدم المنافسة جملة)، كما نصت المادة ٩١٠ مدني إماراتي على أنه(إذا اتفق الطرفان على تضمين العامل-في حالة الإخلال بالاتفاق بالامتناع من المنافسة-تضميناً مبالغاً فيه، بقصد إجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح)

فالمشرع في التشريع المصري والإماراتي لم يكتف باتباع القواعد العامة التي تتيح للقاضي تخفيض الشرط الجزائي المبالغ فيه، بل ذهب إلى بطلان الشرط كلية وبطلان شرط عدم المنافسة، بهدف الإمعان في حماية العامل[٢]، باعتباره الطرف الضعيف في هذا الالتزام.

رابعاً أثر الاتفاق على عدم المنافسة

إذا توافرت الشروط السابقة على النحو المبين، فإن العامل يلتزم بعدم منافسة رب العمل، فإن خالف هذا الالتزام انعقدت مسئوليته العقدية، كما تنعقد مسئولية المشروع الذي انضم إليه العامل كشريك أو كعامل فيه على أساس المسئولية التقصيرية إذا ثبت علمه بالاتفاق على عدم المنافسة المبرم بين العامل ورب العمل السابق، مع ملاحظة أن قيام مسئولية العامل أو المشروع الجديد الذي انضم إليه العامل لا يؤثر على صحة العقد الجديد

١ د/ عبد الرازق حسين يس مصدر سابق ص٥٤٦.

٢ د/ حسام الدين الأهواني، د/ رمزي مبروك مضدر سابق ص٩٠٨.

لتوافر جميع شروطه وأركانه، فقط يقتصر حق رب العمل في المشروع مالك المعرفة الفنية على التعويض[1]

التزام العامل بعدم المنافسة هل هو مرتبط برب العمل؟ أم بالمنشأة؟

يمتد التزام العامل بعدم المنافسة إلى الخلف العام والخلف الخاص لرب العمل؛ وهو أمر متصور في حالة انتقال المشروع بمعارفه الفنية إلى مالك جديد؛ لارتباط أسرار المعرفة الفنية بالمشروع.

لكن السؤال الآن هو في حالة بيع المشروع دون أن تشتمل عناصر البيع على المعرفة الفنية، فهل يرتبط التزام العامل هنا برب العمل باعتباره مازال حائزاً لأسرار تلك المعرفة؟ أم أن التزام العامل هنا ينقضي ببيع رب العمل للمنشأة وإن لم يشمل البيع أسرار المعرفة الفنية؟

أعتقد أن التزام العامل هنا، وإن تمثل في عدم المنافسة غير المشروعة، إلا أنني أرى أنه في حقيقته التزام بعدم الاعتداء على سرية تلك المعارف لمن يملكها، سواءً انتقلت ملكية المعرفة الفنية مع ملكية المشروع لمالك جديد، أم ظلت أسرار تلك المعرفة في حيازة رب العمل بالرغم من بيعه للمنشأة.

متى يسقط حق رب العمل في التمسك بشرط عدم المنافسة؟

طبقاً لما نصت عليه المادة ٦٨٦ مدني مصري، والمادة ٩٠٩ مدني إماراتي فإن رب العمل يسقط حقه في التمسك بشرط عدم المنافسة في حالتين:-

الحالة الأولى : إذا أنهى رب العمل عقد العامل أو رفض تجديده دون مبرر يستدعي ذلك.

وتنطبق هذه الحالة حتى لو كان إنهاء رب العمل لعقد العامل بسبب ظروف اقتصادية لا دخل لرب العمل فيها[2].

---

١ – د/ عبد الرازق يس مصدر سابق ص٥٥٠.

٢ - د/علي نجيدة مصدر سابق ص٣٩٤.

ونرى مع بعض الفقه[١] أن حرمان رب العمل من التمسك بشرط عدم المنافسة في حالة إنهاء عقد العمل لمبررات اقتصادية أمر فيه نوع من العقوبة المدنية بلا مبرر، لكن اعتقد أن المشرع وازن بين مصلحة رب العمل ومصلحة العامل في هذه الظروف، فرجح مصلحة العامل على رب العمل؛ باعتبار أنه من مخاطر المشروع التي يجب أن لا يتحمل العامل منها شيئاً، ويكفي العامل أنه قد تحمل فقد عمله الذي كان قد استقر فيه، ما يسفر عنه من صعوبة الحصول على عمل آخر[٢].

الحالة الثانية : إذا وقع من رب العمل ما يبرر إنهاء العامل للعقد

في هذه الحالة على الرغم أن إنهاء العقد كان من جانب العامل، إلا أن تصرف رب العمل كان السبب وراء إنهاء العامل لعقده، فالعامل وإن كان هو الطرف المنهي للعقد ظاهرياً إلا أن صاحب العمل هو المسئول عن هذا الإنهاء واقعياً بدفعه العامل إليه كرد فعل لمعاملته الجائرة أو لعدم الوفاء بالتزاماته قبل العامل[٣]، وبالتالي فليس لرب العمل أن يستفيد من تلك المعاملة الجائرة.

وبخصوص الشريعة الإسلامية فقد سبق وأن بينا إقرار الشريعة الإسلامية للقيمة الاقتصادية للمعارف الفنية للمشروع التجاري، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الشرع الحنيف بنصوصه وقواعده يمنع العامل أن يستغل بنفسه ولنفسه المعارف الفنية للمشروع التجاري استغلالا يعود بالنفع عليه وبالضرر على مالك المشروع وذلك للأسباب الآتية:-

١- إزالة الضرر – إذا وقع- بل منع وقوع الضرر هو من المسائل التي أوجبها الشرع وأكد عليها، فقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)[٤]. وقد خرج الفقهاء على هذا الحديث عدة قواعد تتعلق بإزالة الضرر ومنع وقوعه، ومنها الضرر يزال، وقاعدة الضرر يزال لا بضرر مثله. ولا ريب أن

---

١ – د/ إيهاب اسماعيل ص٢١٠ فقرة ١٨.

٢ –د/ حمدي عبد الرحمن و د/ يحي مطر مصدر سابق ص ١٨٧.

٣ –د/ حسام الدين الأهواني مصدر سابق ص٩١١ فقرة ٨٠٢.

٤ –حدِيث حسن، رواه ابن ماجه راجع رقم: ٢٣٤١ والدارقطْنِي رقم: ٤/ ٢٢٨.

استغلال العامل بنفسه للمعارف الفنية للمشروع الذي يعمل فيه هو ضرر اقتصادي كبير بالمشروع، ومنع هذا الضرر يكون بمنع العامل من المنافسة غير المشروعة باستغلاله لتلك المعارف لمصلحة نفسه، سواء قدمها كحصة عمل في شركة أو بإنشائه لنفسه مشروعًا منافسًا، فكل هذا ضرر واقع على المشروع مالك المعرفة، فوجب إزالة هذا الضرر ومنعه.

٢- إن الاستغلال غير المشروع من العامل للمعرفة الفنية هو اعتداء على مال مملوك للغير، وهو من قبيل أكل أموال الغير بغير حق. وقد حذر الشرع من الاعتداء على مال الغير قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[١]. ومن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "[٢] وقوله "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه من سبع أراضين" وهو أيضا متفق عليه[٣]. وكفى بهذا الوعيد زاجراً عن ظلم الناس في أموالهم . والواجب على من ابتلي بأخذ مال غيره ظلماً أن يتخلص منه وأن يرده إليه فوراً قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه ولا درهم . يوم يتقاضى الناس فيه بالحسنات والسيئات. ففي صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يوفي الذي عليه، أخذ من سيئات صاحبه ثم طرحت عليه، ثم طرح في النار."[٤]

---

١ – البقرة آيه ١٨٨.

٢ – صحيح الإمام مسلم رقم ١٢١٨.

٣ – صحيح البخاري رقم ٣١٩٨.

٤ –صحيح مسلم رقم ٢٥٨١.

نتائج البحث

بعد هذا العرض لموضوع هذه الورقة، وهو الاستغلال غير المشروع من العامل للمعرفة الفنية في المشروع نستطيع أن نسجل النتائج الآتية:-

أولاً: العامل في موضوع هذه الورقة هو كل شخص طبيعي يلتزم بأداء عمل خاص لصاحب عمل خاص، مقابل أجر معين مهما كان نوعه، ويكون في هذا العمل خاضعاً لإدارة صاحب العمل أو إشرافه، ولو كان بعيداً عن نظره، وأن يتمكن هذا العامل بحكم عمله من الوصول إلى أسرار المعرفة الفنية التي يملكها المشروع أو رب العمل، وبالتالي فوصف العامل يشمل الباعة في المنشآت والشركات التجارية، وكذلك مديرو الفروع في الشركات التجارية، ما داموا يخضعون لأوامر رب العمل في أعمالهم، ويلتزمون بتعليماته، بعكس الوكيل الذي يمتمع بصفة الاستقلالية في عمله. ولا يوجد أي اختلاف في المفهوم الاصطلاحي للعامل بين الفقه الإسلامي وقوانين العمل، وإن كانت كتب الفقه الإسلامي تناولته بالدراسة تحت مسمى الأجير الخاص، فاللفظ وإن اختلف إلا إنه يشير إلى نفس المعنى القانوني.

ثانيا: المعرفة الفنية كعنصر من عناصر المشروع، وباعتبارها مجموعاً من المعارف التكنولوجية النظرية والعملية والصناعية والإدارية الجديدة والقابلة للانتقال، فإن المشروعات تحتفظ بها بشكل سري، وأن هذه السرية هي التي تمنح المعرفة الفنية القيمة الاقتصادية، هذه السرية في المعرفة الفنية لا يلزم أن تكونة مطلقة فقد تكون نسبية، سواء من حيث الأشخاص، أو من حيث الموضوع. فالمعرفة الفنية تكون جديرة بالحماية حتى ولوكانت جميع مكوناتها أو عناصرها معروفة وذائعة من قبل، طالما أن هذه العناصر في مجموعها تشكل توليفة أو طريقة جديدة غير ذائعة لمعالجة مسألة ما، وأن المعرفة الفنية تفقد حمايتها القانونية بفقدانها لخاصية السرية التي تتمتع بها.

ثالثًا: لم يعرف الفقهاء المسلمون الأوائل مصطلح المعرفة الفنية نظرًا للحداثة النسبية لهذا المصطلح وللمال المعنوي بصفة عامة، إلا أن المعرفة الفنية –في نظر الاتجاه الموسع لمفهوم المال في الفقه الإسلامي- تعتبر مالًا، وتمثل عنصرًا اقتصاديًا وهامًا من عناصر المشروع التجاري، مما يعني استئثار المشروع به، وأن المحافظة على سريته من قبل العامل

المطلع عليه –بحكم عمله- هو واجب والتزام تؤكد عليه قواعد الشرع الإسلامي الحنيف.

رابعاً: يلتزم العامل في المشروع بالحفاظ على أسرار المعرفة الفنية التي يطلع عليها بحكم عمله، وأن أي تصرف من العامل يهدف من ورائه استغلال تلك المعارف بما يضر المشروع -مالك تلك المعارف- يعد استغلالاً غير مشروع لهذه المعارف، بالإضافة إلى ما يمثله هذا التصرف من إخلال بواجباته العقدية وخروج عن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود. والفقه الإسلامي بمصادره المختلفة والمتمثلة في القرآن والسنة وغيرهما من المصادرالأخرى، يدعو إلى احترام العقود ووجوب الوفاء بما تفرضه من التزامات، ومنها التزام العامل بعدم إفشاء أسرار المعارف الفنية التي اطلع عليها بحكم عمله.

خامسًا: يحظر القانون والفقه الإسلامي على العامل إفشاء أسرار المعارف التي اطلع عليها بحكم عمله، أياً كان باعثه وراء هذا الإفشاء، وأنه يجوز لرب العمل أن يضمن العقد شرطاً صريحاً يوجب على العامل عدم إفشاء أسرار المعرفة الفنية، وإن أي إفشاء من العامل لأسرار المعرفة الفنية يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الذي يجيز لرب العمل فصله دون إنذار، بالإضافة إلى حق رب العمل في المطالبة بالتعويض عما نتج عن ذلك من أضرار.

سادسًا: إمعاناً من المشرع في حماية الأسرار التجارية للمنشأة، ومنها أسرار المعرفة الفنية، فقد استثنى المشرع الدعاوى التي تتعلق بانتهاك حرمة الأسرار التجارية للعمل من التقادم الخاص للدعاوى في المنازعات العمالية، وأخضعها للقاعدة العامة في التقادم في الدعاوى المدنية، وهي مدة خمسة عشر عاما.

سابعًا: يشترط لبسط تلك الحماية على المعرفة الفنية أن تكون الأسرار محل الالتزام مشروعة، فإن كانت تلك الأسرار غير مشروعة فلا تعتبر من قبيل الأسرار التي يلتزم العامل بعدم الإفصاح عنها، بل إن التبليغ عن مثل هذه الأسرار غير المشروعة يصبح واجباً قانونياً على العامل أن يقوم به، وإلا انعقدت مسئوليته القانونية.

ثامناً: أجاز القانون -ويؤيده الفقه الإسلامي – لمالك المشروع التجاري أن يشترط على العامل بعد الانتهاء من العمل، عدم استغلال تلك المعارف سواء لصالح الغير أو لصالح نفسه. وحماية من القانون للعامل -في

خصوص هذا الشرط- فقد أوجب القانون أن يكون العامل كامل الأهلية، وأن يكون المنع بالقدر الكافي لحماية مصلحة رب العمل دون زيادة على ذلك. ونؤيد التزام العامل بهذا الواجب، حتى في حالة عدم وجود هذا الشرط ؛ تطبيقًا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

تاسعاً: أخيراً ليس لرب العمل أن يستفيد من شرط عدم المنافسة لو كان إنهاء عقد العمل من قبل رب العمل ودون مبرر لهذا الإنهاء، بالإضافة إلى الحالة التي ينهي فيها العامل العقد بنفسه، ولكن بسبب تصرفات رب العمل التي دفعت العامل لإنهاء عقد العمل.

المراجع والمصادر

أولا - القرآن الكريم

ثانيًا- كتب السنة

١-أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٠٦
٢- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق د/محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى صحيح البخاري دار ابن كثير بيروت ١٩٨٧-١٤٠٧
٤- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي بيروت
٥- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى المعروف بابن ماجه سنن ابن ماجه دار الفكر بيروت

ثالثًا كتب الفقه المذهبي والعامة

١- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الموافقات دار الفكر
٢- عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، الاشباه والنظائر طبعه أخيره مطبعة الحلبى سنة ١٩٥٩.
٣-عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى دار الفكر بيروت.
٤- عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الاختيار لتعليل المختار دار المعرفة بيروت ط٣ سنة ١٣٩٥
٥- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي المعروف بسلطان العلماء، قواعد الاحكام تعليق طه عبد الرؤوف مكتبة الكليات الازهريه سنة ١٩٩٤.
٦-علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب الدنيا والدين"؛ تحقيق: مصطفى السقا - ط٤ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م.
٧-- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح المعروف بالقرطبي، المقدمات دار الغرب الإسلامي المغرب ط١ سنة ١٤٠٨هـ
٨-- الشيخ/ محمد ابو زهره الملكيه ونظرية العقد دار الفكر العربى.
٩-- محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ
١٠-محمد بن عبد الواحد السيواسي شرح فتح القدير ط٢ دار الفكر بيروت.

١١-- د/ مصطفى الزرقا المدخل الفقهى العام. دمشق سنة ١٩٦٨.
١٢- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية
١٣- يحى بن شرف النووى الدمشقى أبو زكريا روضة الطالبين للإمام النووي دار عالم الكتب بيروت سنة ١٤٢٣هـ

رابعًا الكتب القانونية والمقالات

١- د/ أحمد محرز، القانون التجاري،.المكتبة القانونية، ١٩٩٨.
٢-د/ بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ، ٢٠١٦.
٣- د/ ثروت عبد الرحيم، القانون التجارى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٤- د/ جلال محمدين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها في القانون الأمريكي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية بدون تاريخ.
٥- د/حسام الأهواني، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج٢ علاقة العمل الفردية ط١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٦-د/ حسام عيسى، نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية دار المستقبل العربي، ١٩٨٧.
٧-د/ حسن كيرة، أصول قانون العمل، القاهرة ١٩٨٣.
٨- د/ حسام الدين الصغير، -قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية- بحث مقدم في الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية القاهرة، ٢٣ و ٢٤/٥/ ٢٠٠٥.
٩-د/ حسين فتحى، أسرار المشروع التجارى، بدون ذكر سنة الطبع.
١٠-د/ زهير الأتاسى، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
١١- د/ زياد أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية –دراسة تحليلية- مقال بمنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد ٦٠ س٢٨ بتاريخ أكتوبر ٢٠١٤
١٢- د/ سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج١ دار النهضة العربية ٢٠٠٥.
١٣-د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة ١٩٩٦.
١٤- د/ عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام قانون العمل، دار النهضة العربية ١٩٨٣
١٥- د/ عبد الرازق حسين يس، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية عقد العمل الفردي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ط.١
١٦- د/ علي نجيده، الوجيز في قانون العمل والتشريعات الجتماعية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات ١٩٩٨.

١٧- د/ قاسم الوتيدي، النظرية العامة للقانون التجاري في ضوء قانون المعانلات التجارية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات.
١٨- د/ كمال بن سالم، نحو نظم نوعية لعلاقات العمل في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية، مقال بمجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر العدد الرابع يونيه ٢٠١٧
١٩- د/ لبيب شنب، شرح قانون العمل،.دار النهضة العربية ١٩٦٦
٢٠- د محمد عبدالرحمن الشمري، مقال بعنوان(حماية الأسرار التجارية)، جريدة الرياض الاقتصادي بتاريخ ١٢-١١-١٢
http://www.alriyadh.com/2007/01/17/article216942.html
٢١- د/محمد مدحت عزمى، المتجر كأداة للمشروع فى تقديم السلع والخدمات، مقال بمجلة الحقوق، جامعة اسكندرية، السنة ١٨ سنة ١٩٧٩
٢٢-د/محمود كيلاني، عقود التجارة الدولية في نقل التكنولوجيا، القاهرة ١٩٨٨
٢٣-- د/مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، القاهرة ١٩٩٠
٢٤-- د/هاني دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٦
٢٥-- د/ همام محمود، عقد العمل الفردي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
٢٦-- د/ وهبه الزحيلى، عقود جديدة، بحث بمجلة الشريعة والقانون بالامارات ع٢ سنة ١٤٠٨هـ

خامسًا المراجع الأجنبية

1-Albert COHEN, Traité théorique et pratique des fonds de commerces. SIREY 1948
2-Ripert et Roblot, Les droit commercial,1998
3-Durand PATRICK, Know-How J.C.P 1967
4-Magnine F. Know-How et propriete industrielle, librairies techniques 1974.
5-QUINN J.B.; scintific and technical strategy it the national and major entreprise level, in role of science and technology in economic development, Paris 1970.
6- -Herbert Stumph ; The Know-Haw contract in Germany
7--Jerom Richey & M.J.Bosik, Trade secrets and Restrictive Covenants, Vol. 4 The labor lawer 1988.